جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المساهمة الجنائية في

القانون العقابي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة

- لادي سامية

بإشراف الأستاذ

عبد الرحمان خلفي

لجنة المناقشة

1/ الأستاذة: بمنوس أمال..... رئيسا.

2/ الأستاذ: عبد الرحمان خلفي..... مشرفا و مقررًا.

3/ الأستاذة: لعوارو وهيبة..... ممتحنا.

السنة الجامعية 2013-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

"يرفع الله الذين ءامنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجت و الله بما تعملون خبير"

المجادلة 11

شكر و عرفان

أتقدّم أولاً بالحمد لله سبحانه و تعالى

الذي و فقني في إنجاز هذا البحث المتواضع

كما أتقدّم بخالص الشكر و فائق التقدير

لأستاذي الفاضل: عبد الرحمن خلفي.

الذي قام بإشراف على مذكرتي و الذي و جهنا و شجعنا

على المضّي قدمًا لاستكمال هذا البحث.

و لن أنسى كل من ساهموا سواءً بالقليل أو الكثير في هذا الجهد.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من الوالدين الكريمين العزيزين أدامهم الله

و حفظهم و أتمنى الشفاء العاجل لأمي الغالية.

إلى الأخوات: نبيلة، سعاد، أنيسة و أخي محند

و إلى كل عائلة لادي و مهداوي.

إلى كل أصدقائي الأعزاء و خاصة مونية و كريمة.

إلى مشرف هذا العمل الدكتور عبد الرحمن خلفي

و شكرًا

سامية

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.

ق.ع.ل: قانون العقوبات اللبناني.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op. cit: opére. citato: référence précé demment citée

مقدمة

إنّ أساليب الشّر تختلف و جرائمه تتعدد و تتطور بتطور المجتمع البشري في جميع الميادين؛ لذلك نجد الجريمة ترتكب منذ أن أوجد الله الإنسان على وجه الأرض؛ لذلك تصدى لتعريفها المهتمون بدراستها و بدراسة الظاهرة الإجرامية بصفة عامة، و يمكن حصرها في التعريف الاجتماعي ببيان جوهرها و أركانها و اعتبارها سلوك يخالف القاموس الاجتماعي، ممّا يتعين أن يوقع على مرتكبها جزاءً جنائيًا، و التعريفات القانونية تدور حول إظهار مضمون الجريمة من خلال النصوص القانونية حسبما يراه كل فقيه؛[1] لذلك نجد أن مختلف التشريعات و القوانين تجرم أفعال مرتكبو الجرائم كل حسب ما اقترفه من جرم؛ لأنّها قد يرتكبها شخص واحد، و قد ترتكب بتعدد الجناة، و لهذه الأسباب المخّلة بنظام و أمن المجتمعات سعّت القوانين و التشريعات لمحاربتها.

إنّ عنصر وحدة الفاعل لا يثير إشكال يذكر؛ أمّا بالنسبة لتعدد الجناة فقد تساءل الفقهاء عن الأسباب الدافعة إلى ارتكابهم للجريمة، و لا يزال هذا التساؤل مطروحًا حتى اليوم؛ و لذلك نجد الأجوبة عنه متنوعة و مختلفة في الجدّية و التفصيل باختلاف الفقهاء و العصور؛[2] لذلك سيتم دراسة هذا الموضوع محل البحث في القانون العقابي الجزائري ببيان ظروف و أحكام هؤلاء المساهمين.

أهمية الموضوع:

تكمن أهميّة المساهمة الجنائية من خلال دراسة المشاكل التي تثيرها و ذلك بالبحث عن كيفية التمييز بين المساهمين في الجريمة المرتكبة؛ و لذلك اختلف الفقهاء و التشريعات حول الأحكام التي يخضع لها كل منهم.[3]

---

[1] على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (نظرية الجريمة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 459.

[2] فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص. 1.

[3] المرجع و الصفحة نفسها.

ممّا يتضح أنّ للمساهمة الجنائية أهداف تؤدي إلى معرفة كل من نوعي المساهمين في الجريمة و إلى دور كل واحد فيها؛ لأنّ المشروع الإجرامي للجريمة لم يعدّ كما كان في السابق بل توسع ليشمل أساليب و أفعال حديثة، و من المعروف أنّ الشخص هو الذي يقوم بارتكاب الجريمة لوحده بنشاطه، و لكن أصبح اليوم ترتكب من عدّة أشخاص، و لهم أدوار مختلفة و معقدة و خطيرة، ممّا تسّهل ارتكابها بفضل تضافر الجهود المساهمين و تقلل من مقاومة المجني عليه بتخويفه و ترهيبه، و من هذه الأهداف يتبين لنا ضرورة التطرق إلى موضوع المساهمة الجنائية لتوضيحها أكثر.

و ننتهي إلى القول بأن المساهمة الجنائية توجد بوجود الجريمة و الجناة، و هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تكمن الضرورة في تحديد الفارق بين المساهمين؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي الذي استعملناه لدراسة مضمون موضوع المساهمة الجنائية ذلك في الفصل الأول من خلال دراسة ماهية و المذاهب التشريعية للمساهمة الجنائية، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي، و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في الفصل الثاني خاصة من خلال دراسة المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية.

و لقد تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية المساهمة الجنائية و ذلك ضمن مبحثين، فتطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم المساهمة الجنائية من خلال مطلبين، يحتوي المطلب الأول على المقصود بالمساهمة الجنائية، و تعرضنا في المطلب الثاني لعناصر المساهمة الجنائية؛ أمّا في المبحث الثاني تناولنا المذاهب الفقهية للمساهمة الجنائية في مطلبين، المطلب الأول خصص لمذهب تقسيم أدوار المساهمين؛ أما المطلب الثاني تطرقنا لمذهب التمييز بين المساهمين.

و تطرقنا في الفصل الثاني إلى صور المساهمة الجنائية و قسمناه إلى مبحثين: حيث تناولنا في المبحث الأول المساهمة الأصلية في مطلبين، المطلب الأول أركان المساهمة الأصلية؛ أمّا في المطلب الثاني عقوبة المساهمة الأصلية، و بينا في المبحث الثاني المساهمة التبعية في مطلبين، المطلب الأول أركان المساهمة التبعية؛ أمّا المطلب الثاني عقوبة المساهمة التبعية.

الفصل الأول

ماهية المساهمة الجنائية

الفصل الأول

ماهية المساهمة الجنائية

إن الحالة العادية و التي لا تثير أية صعوبة هي عندما ترتكب الجريمة من طرف شخص واحد و تكون الجريمة ثمرة جهده، بالتفكير و التصميم عليها و يلجأ إلى تنفيذها لوحده دون أيّة مساعدة، بالتالي فهي مشروعه الإجرامي، و ذلك بتحقيق ركنها المادي و ركنها المعنوي، فيكون الشخص هو المسؤول الوحيد جنائيا عنها و هو "فاعل الجريمة".[1]

غير أنّه يمكن أن تكون للمسؤولية الجزائية صورة خاصة غير عادية، عندما تكون الجريمة ثمرة عمل إجرامي متعدد الأطراف تتضافر فيه جهود أكثر من شخص واحد بغرض تحقيقها، و ترتكب الجريمة من طرف عدّة أشخاص، و هذا ما يثير في الأمر خطورة لأنّ الجريمة لم تعد مشروعًا فرديًا بل أضحت مشروعًا جماعيًا.[2]

و سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين لتوضيح المساهمة الجنائية و تناولنا في المبحث الأول مفهوم المساهمة الجنائية و المبحث الثاني المذاهب الفقهية في المساهمة الجنائية.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 459.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة؛ موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص. 283.

المبحث الأول

مفهوم المساهمة الجنائية

عندما تقع الجريمة من طرف أكثر من جان، نكون بذلك أمام مساهمة جنائية، أو اشتراك جرمي، و هما تعبيران مترادفان و لهما نفس المعنى، هو حالة تعدد المساهمين الذين ارتكبوا الجريمة سواء كانت تامة أو في حالة الشروع.[1]

و هذه الحالة تفترض تعددًا في الجناة لارتكاب جريمة واحدة، ممّا يؤدي إلى توزيع الأدوار فيها على عدد من الجناة، و بذلك يساهم كل منهم بدور في سبيل قيام هذا المشروع الإجرامي.[2]

لذلك يوقع المشرع العقاب على مرتكبو الجريمة و يسأل جنائيًا . تبعًا لذلك . كل مساهم في الجريمة.[3]

و بذلك تم التعرض في هذا المبحث إلى مطلبين و هما: المطلب الأول المقصود بالمساهمة الجنائية؛ أمّا المطلب الثاني عناصر المساهمة الجنائية.

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، (فقه . قضايا)، دون طبعة؛ دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص.175.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص.283. على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 422.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول(الجريمة)، دون طبعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 185.

المطلب الأول

المقصود بالمساهمة الجنائية

يقصد بالمساهمة الجنائية أو الاشتراك الجنائي أن ترتكب الجريمة الواحدة بواسطة عدد من الأشخاص و يكون لكل منهم دوره في تنفيذ هذه الجريمة، و من هذا يتضح لنا أن المساهمة الجنائية هي نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي الذي ساهم فيه، و لكل منهم إرادته الإجرامية التي تتجه إلى نحو يهدر أو يخّل بحقوق المجتمع.[1]

و من هذا سيتم التطرق في الفرع الأول إلى تعريف المساهمة الجنائية؛ أمّا في الفرع الثاني إلى التعابير المختلفة للمساهمة الجنائية في الفقه، و كذا بعض التشريعات الأخرى و يتم في الأخير تبيان تعبير المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري وفقًا لقانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية

تعني المساهمة الجنائية أن تعدد الأشخاص هم الذين يساهمون في إبراز الجريمة و ظهورها إلى حيز الوجود، و لكل مساهم له دور في تنفيذ الجريمة، و هذا الدور يتنوع في أهميته و طبيعته و ذلك لتحقيق الجريمة.[2]

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 624. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص. 1.

[2] نظام توفيق المجالى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص. 279.

و بالنظر إلى الدور الذي قام به كل فرد، فقد يتخذ تعاونهم الصورة الآتية: في جريمة القتل مثلاً إذا تعدد الأشخاص المساهمين فيها، فأحدهم حرض على الجريمة و ثانيهم اشترى السّلاح، و ثالثهم جمع المعلومات عن المجني عليه و تخير لزملائه الوقت و المكان الملائمين لارتكابها، و رابعهم وقف متربصًا أمام منزل المجني عليه أثناء تنفيذ الجريمة كي لا ينجده أحد أو يشير إلى زملائه بالهرب؛ أمّا خامسهم فقد أمسك بالمجني عليه و لم يترك له مجال للدفاع عن نفسه، في حين استعمل سادسهم السلاح في جسده و أطلق الرصاص عليه و بذلك تمت الجريمة ثمرة لكل هذه الأعمال المتعددة و المتنوعة.[1]

الفرع الثاني: التعابير المختلفة للمساهمة الجنائية

" لقد اختلف الفقهاء و التشريعات المقارنة في تعابير "المساهمة الجنائية" لكنهم اتفقوا في معناها، فمنهم من يعبر عنها بالمساهمة الجنائية (**la participation criminelle**)، و منهم من يعبر عنها "بالاشتراك في الجريمة" (**la complicité à l'infraction**)، و هما التعبيران الشائعان سواء في الفقه أو التشريع غير أنّه يوجد تعابير أخرى مختلفة عن هذين التعبيرين لهم نفس المعنى".[2] و لتوضيح المعنى أكثر سوف نقدم بعض الأمثلة:

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.1.

[2] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 36.

أولا: عند الفقه

إن الفقهاء يفضلون تعبير الاشتراك في الجريمة بدلاً من تعبير المساهمة الجنائية؛ لأنّه ليس شائعًا في الفقه العربي، و لكن يرى الدكتور محمود نجيب حسني أن تعبير المساهمة الجنائية أدق في دلالته، ذلك أن دلالة الاشتراك تنصرف أصلًا إلى نشاط الشريك، و هو المساهم في الجريمة و تكون مساهمته تبعية، و تنصرف بعد ذلك إلى الدلالة الواسعة التي يريدها له الفقه و التي تشمل كل من ساهم في الجريمة، سواء كانت مساهمته أصلية أم تبعية.[1]

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 3 . 4.

. بالنسبة للفقهاء الذين استعملوا تعبير "المساهمة الجنائية " ينظر محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.1. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص.359 و عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص.283. و سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.624. و محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة؛ رواي للطباعة و الإعلان، الإسكندرية، دون سنة، ص.331.

. بالنسبة للفقهاء الذين استعملوا تعبير "الاشتراك في الجريمة" ينظر فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام،الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص325. و نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص.278.

. أما بالنسبة للتعابير المختلفة "المساهمة في الجريمة" ينظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.459. و أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري العام، دون طبعة؛ دار هومة، الجزائر، 2003، ص.137.

ثانيا: في التشريع

خصص القانون المصري للمساهمة الجنائية عبارة "اشتراك عدّة أشخاص في جريمة واحدة" و نص عليه في المواد من 39 إلى 44 مكرر من قانون العقوبات المصري، و بذلك نجد أن القوانين العربية لم تجمع على تعابير واحد فهناك اختلاف في التعبير، و سوف نقدم أمثلة عن بعض التشريعات، استعمل المشرع العراقي في قانون العقوبات عبارة " المساهمة في الجريمة" و قد وضع كل من القانون اللبناني و القانون السّوري و القانون الأردني أحكام المساهمة الجنائية تحت عنوان "الاشتراك الجرمي"؛ أمّا بالنسبة لبلد البحرين نص في قانون العقوبات "في المساهمة الجنائية"؛ أمّا قانون العقوبات لبلد القطر نجده نص عليه بـ: "في الأفعال المشتركة" فيما نص القانون التونسي بعنوان "فيمن يعاقب" .....إلى غيره من القوانين العربية الأخرى.[1]

أمّا بالنسبة للقانون الفرنسي استعمل عبارة "الجريمة الجماعية" و هذا يعدّ مختلفًا تمامًا عما سبق الإشارة إليه و لكن المشرع الفرنسي استعمل عبارات أخرى لها نفس المعنى مثلا: تعدد المساهمين في الجريمة، الفاعل، الشريك.[2]

و بالنظر إلى المشرع الجزائري نجده نظم أحكام المساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات في أحكامه العامة، و ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني و ذلك في الجزء الأول و الذي يحمل عنوان" المساهمون في الجريمة" و تختص المادة 41 من ق.ع.ج باعتبار كل من ساهم مساهمة مباشرة في

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 7 . 8.

[2] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 37.

تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها يعتبر فاعلا فيما تعتبر المادة 42 ق.ع.ج شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا.[1]

المطلب الثاني

عناصر المساهمة الجنائية

بعد التطرق إلى تعريف المساهمة الجنائية بأنّها: جريمة واحدة تم ارتكابها من عدّة أشخاص، و على هذا نستطيع أن نقول أن المساهمة الجنائية تعني " تعدد الجناة في الجريمة".

و من هنا يمكننا أن نستخلص الأركان التي تقوم عليها المساهمة الجنائية فهي تقوم على ركنين أو عنصرين و هما: تعدد الجناة و وحدة الجريمة فإذا إنتفى أحد هذين الركنين أو كلاهما انتفت فكرة المساهمة الجنائية.[2]

كما هو الحال في المثالين أو حالتان أين تنتفي فيهما المساهمة الجنائية و هي:

الحالة الأولى؛ عندما يقترف شخص واحد عدّة جرائم أي يرتكب جريمتين أو أكثر من ذلك مثلاً يقوم بالسرقة و الاغتصاب في نفس الوقت، و بالإضافة إلى ذلك يقوم بقتل المجني عليها، فإنّ هذه الحالة لا تعد مساهمة جنائية و إنما تعد حالة "تعدد في الجرائم" و تعني هذه الحالة "ارتكاب شخص عددًا من الجرائم دون أن يفصل بينهما حكم بات".

---

[1] أمر رقم 66 –156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم. ج. ر. ج. ج، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير 2014.

[2] ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دون طبعة؛ دون ناشر، بيروت، 1999، ص. 313.

و في هذه الحالة نكون أمام وحدة المجرم و تعدد الجرائم و هي تقابل بذلك المساهمة الجنائية التي تفترض تعدد الجناة و وحدة الجريمة.[1]

الحالة الثانية؛ كما لا يتوافر عنصر المساهمة الجنائية إذا تعدد الجناة و تعددت جرائمهم إذ يستقل كل شخص بجريمته أو جرائمه عن الأشخاص الآخرين؛ لأنّ كل جان يستقل بمشروعه الإجرامي الخاص به حتى و لو ارتكبت هذه الجرائم في مكان و زمان واحد أو صدرت من باعث واحد مثال ذلك: جرائم الجماهير . و الجرائم الجماعية.[2]

الفرع الأول: تعدد الجناة

إنّ تحديد المقصود بتعدد الجناة لا يثير أيّة صعوبة، فأمره مفهوم بداهةً، بحيث يلزم أن تكون الجريمة الواحدة قد ساهم في إحداثها عدّة أشخاص يمكن القول حينئذ أن الجناة الذين ارتكبوا الجريمة قد تعددوا.[3]

و قد اتفق الفقهاء على أن تعدد الجناة نوعان "احتمالي" و "ضروري" و انطلاقا من هذين النوعين سوف يتضح لنا التعدد الذي يعد ركنًا في المساهمة و لذلك يتطلب تعريف نوعي التعدد.

أولا: التعدد الضروري

قد تقع الجريمة من طرف شخص واحد، إلاّ أنّه لا يمنع أن تقع من عدّة أشخاص، لكنّه في بعض الأحوال يكون التعدد حتميًا لوقوع الجريمة قانونيًا، إذ لا يمكن وقوعها من

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 17.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 425.

[3] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص. 280. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإشتراك بالتحريض و وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دون طبعة؛ دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص. 40.

طرف شخص واحد، و مثال ذلك: جريمة الزنا و التي لا تقع إلاّ من وطء من جانب الرجل و تمكين من جانب المرأة، و جريمة الرشوة لا تقع إلاّ من طرف شخصين الراشي و المرتشي، و جريمة التعامل في المخدرات و التي تقع من طرف البائع و المشتري... الخ.

و يطلق الفقه على التعدد الضروري أو الجريمة ذات الفاعل المتعدد اسم المساهمة الضرورية، و تحديد نوع المساهمة يكون بالرجوع دائمًا إلى نص التجريم، فإذا كان النص واضح في تبيان النشاط اللاّزم لوجود الجريمة إذا استحال على الشخص بمفرده القيام به، بل يجب توفر عدّة أشخاص لاقتراف الجريمة إذ نكون أمام التعدد ضروري.[1]

و بذلك يتضح أن تخلف تعدد الأشخاص في صورة الاشتراك الضروري تخلف قيام الجريمة ذاتها، إذا كان النص القانوني يتطلب هذا التعدد فلا تقوم عندئذ حالة المساهمة الجنائية و نكون أمام جرائم أخرى تسمى بجرائم الفاعل المتعدد.[2]

ثانيا: التعدد الاحتمالي

إن التعدد الاحتمالي هو التعدد الذي لم يتطلبه النص القانوني فهو غير لازم لقيام الجريمة ذاتها، و بذلك لا يترتب تخلف تعدد الجناة قيام الجريمة؛ لأنّه يمكن قيامها بفاعل وحيد.[3]

أو بمعنى أخر تفترض أن الجريمة بالنظر إلى النموذج القانوني حسب نصوص التجريم أن ترتكب الجريمة من شخص واحد أي فاعل واحد، و أغلب الجرائم تفترض ذلك

---

[1] عوض محمد، المرجع السابق، ص. 331. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 630.

[2] ثروت جلال، المرجع السابق، ص. 314.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص. 137.

مثل: القتل و السرقة و الاحتيال و التزوير و الاختلاس؛ لأنّ هذه الجرائم تقبل بحسب طبيعتها أن ترتكب من فاعل بمفرده، أو أن يساهم في ذلك أكثر من شخص واحد و يكون لكل منهم دورًا في تحقيق جرائمهم.[1]

يتعين النظر في النص القانوني الخاص بكل جريمة، و ذلك للبحث عن عنصر التعدد إذا كان ضمن هذا النص أم لا، فإذا لم يتطلبه المشرع فعندئذ يكون تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة مع وحدتها هو اللاّزم لتطبيق الأحكام القانونية للمساهمة الجنائية، و يطلق الفقه على هذه الصورة اسم المساهمة العرضية.[2]

و يجب أن تكون المساهمة بطبيعتها أن تتضافر كل أفعال الجناة لتحقيق الواقعة الإجرامية، فإذا لم يكن نشاطهم يهدف إلى تحقيق النتيجة يخرج معنى المساهمة، و أفعال الجناة تتفاوت من حيث الأهميّة و كذا درجة إيصاله بالواقعة الإجرامية و لكنها تتفق من حيث دورها السببي، و لهذا فقد عمد رجال القانون على تقسيم المساهمة العرضية إلى أصلية أو ثانوية، و نتج عن هذا التقسيم تقسيمًا لمساهمين بدورهم إلى فئتين: فاعلين و شركاء. إلاّ أن هذا التقسيم قديم و بديهي، و قد عرفه الفقهاء في مختلف الدول و العصور، و تحدث عنه فقهاء الشريعة الإسلامية ففرقوا بين "المباشر" و "المعين" و اختلاف اللفظ لا يعني شيئًا فهم يقصدون ما اصطلح الفقه المعاصر على تسميته بالفاعل و الشريك.[3]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 460.

[2] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص. 280.

[3] عوض محمد، المرجع السابق، ص. 331 ، 335.

الفرع الثاني: وحدة الجريمة

إن وحدة الجريمة تعد ركن للمساهمة الجنائية إلاّ أنّها تثير بعض الصعوبات: و يقصد بذلك أن تكون الجريمة الواقعة واحدة رغم تعدد الجناة الذين قاموا بارتكابها و يترتب على هذا أنّه لو تعددت الجرائم و تعدد الجناة لانتقلنا من إطار المساهمة الجنائية، و لأصبحنا بصدد جرائم مستقلة.[1]

إن وحدة الجريمة لم تكن محل إجماع الفقه كما أنّه تحتاج إلى إيضاح المقصود منه[2]: و يطلق على الأول مذهب الوحدة و على الثاني مذهب التعدد فكل مذهب يؤدي إلى نتائج تختلف عن بعضها من عدّة وجوه.

و بالنظر إلى مذهب الوحدة و يطلق عليه أيضًا المذهب التقليدي يري انصاره أن الجريمة تظل واحدة مهما تعدد المساهمون فيها، و اختلف أدواره و حجتهم إلاّ أن وحدة الجريمة تبقى حقيقة واقعية فهي ثابتة من الناحية المادية و المعنوية معا.

و ذهب رأي أخر من الفقه إلى القول بأن المساهمة الجنائية لا تتحقق بها جريمة واحدة بل تتعدد الجرائم بتعدد المساهمين فيها و يكون لكل مساهم فيها جريمته الخاصة به و المستقلة التي تتكون من نشاطه و اتجاه إرادته إلى هذا النشاط و ذلك علي أساس أن كل مساهم فيها كان سببا مستقلا في إحداث النتيجة التي وقعت و التي يعاقب عليها القانون و ذلك استنادًا إلى مبدأ تعادل أو تكافؤ الأسباب، و مقتضى تطبيق هذا الرأي أن يسأل كل مساهم عن جريمته وفقًا لظروفه و يعاقب تبعًا لخطورته و جسامة فعله.

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 631.

[2] عوض محمد، المرجع السابق، ص. 425.

و لهذا كان الاتجاه الذي يري أن المساهمة الجنائية جريمة واحدة هو الأقرب إلى المنطق و يتفق مع الواقع.[1]

أمّا مذهب التعدد فغير مقبول لأنّ اعتراضاته غير حاسمة و نقطة الضعف فيه أنّه ينظر إلى كل مساهم علي حدة و يتجاهل ما بينه و بين غيره من روابط و الحقيقة أنّ المساهمين جميعا يختطون فيما بينهم فهم لا يعملون بمعزل عن بعضهم بل يتعاونون لتحقيق مشروع إجرامي واحد.[2]

و تكون الجريمة واحدة إذا احتفظ كل ركن من ركنيها بوحدته رغم تعدد المساهمين فيظل الركن المادي لا يتغير و يبقي الركن المعنوي هو أيضاً واحد لا يتغير، إذن يقصد بوحدة الجريمة وحدتها المادية و وحدتها المعنوية،[3] و سيتم التعرض إلى الوحدة المادية و الوحدة المعنوية في نقاط التالية:

أولا : الوحدة المادية للجريمة

يقوم الركن المادي للجريمة عادة على عناصر ثلاثة : الفعل، و النتيجة الإجرامية، و العلاقة السّببية بينهما و تتطلب وحدة الركن المادي للجريمة أمرين: وحدة النتيجة الإجرامية و ارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة السّببية،[4] و لا تعني الوحدة المادية للجريمة أن يقوم المساهمون بفعل واحد بصورة دائمة، بل الأغلب من

---

[1] على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 336 ، 425 – 426.

[2] عوض محمد، المرجع السابق، ص. 337 – 338.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 427.

[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 20.

المساهمة الجنائية هو أن يرتكب كل مساهم فعلا مختلفا عن فعل المساهم الأخر،[1] و على هذا النحو يتم تبيان شرط وحدة النتيجة ثم شرط علاقة السببية:

1/ وحدة النتيجة الإجرامية

إن المساهمة الجنائية تفترض أفعالا تعدد فيها الجناة، و تتطلب أن تكون هذه الأفعال جميعًا تؤدي إلى نتيجة واحدة[2] فمثلا:

في جريمة القتل قد تعدد الأفعال التي يرتكبها الجناة، فقد يحرض أحدهم على الجريمة، و الثاني يحضر السّلاح، و الثالث يراقب الطريق، و الرابع.....، إلاّ أن النتيجة التي تحققت واحدة، و هي وفاة المجني عليه؛ أمّا في جريمة السرقة قد تتعدد الأفعال كذلك، فأحدهم يقلد المفاتيح التي تستعمل في الجريمة، و الثاني يجمع معلومات تتعلق بالمجني عليه، و الثالث .....، و لكن النتيجة الإجرامية واحدة، و هي تحويل المال من حيازة المجني عليه و دخوله في حيازة الجناة، و بوحدة النتيجة الإجرامية يتحقق الشرط الأول للوحدة المادية للجريمة.[3]

2/ علاقة السّببية

تتطلب الوحدة المادية للجريمة أن تتوفر علاقة السّببية بين الفعل الذي ارتكبه كل مساهم في الجريمة على حدة و بين النتيجة التي أدّت هذه الأفعال إلى تحقيقها،[4] و على ذلك تتوافر علاقة السّببية بين فعل من اتفق مع أخر على قتل عدوه إذا قام بقتل

---

[1] فخري عبد الرزاق الحدثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص. 136.

[2] ثروت جلال، المرجع السابق، ص. 315.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 21.

[4] المرجع و الصفحة نفسها.

هذا العدو بناءً على ذلك الاتفاق و لا تنتفي علاقة السّببية بين فعل المساهم و النتيجة الجرمية التي وقعت، إلاّ إذا ثبت أن النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به و في المكان و الزمان الذي تحققت فيه و لو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه.[1]

ثانيا: الوحدة المعنوية للجريمة

إن المساهمة الجنائية لا تتطلب توافر الوحدة المادية للجريمة بل زيادةً عن ذلك تتطلب توافر وحدة الرابطة المعنوية لها، و قد تعرف الوحدة المعنوية للجريمة بأنها: "توافر لدى كافة المساهمين رابطة ذهنية أو معنوية، تجمع بين المساهمين في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد".[2] و عليه نجد اتجاهان في هذا الشأن:

الرأي الأول:

و هو الاتجاه الذي ينادي به أقلية الفقهاء حيث قالوا بأن الرابطة الذهنية أو المعنوية بين المساهمين في الجريمة تحدث بعد " اتفاق سابق" بين هؤلاء المساهمين أو تفاهم على الجريمة و لو بعد ارتكابها أو بدء في تنفيذها المهّم أن يكون مظهر تلك الرابطة هو إدّراك كل من المساهمين أنه متضامن مع الآخرين في هذا الفعل و أنّه لا يستقل به لحسابه الخاص، و ليس من سبيل إلى قيام هذه الرابطة المعنوية بين عدد من الجناة إلاّ باتفاقهم فيما بينهم على وجه من وجوه الاتفاق.[3]

و قد اتفق الفقهاء على أن هذا الرأي له نتائج سلمية في أغلب الأحوال إذا كان هناك اتفاق سابق بين المساهمين، و يلجأ بعضهم إلى بعض كي يتعاونوا في سبيل تنفيذ

---

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص. 281.

[2] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 41.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 428 . 429.

مشروع إجرامي واحد.[1] و مثال عن ذلك إذا كان قصد المشتركين في ارتكاب الجريمة واحدة و هو سرقة المجني عليه، مهما اختلفت أفعالهم فإنّها تجمعهم رابطة معنوية آثمة، فكل منهم يريد تحقيق النتيجة من المساهمة في الجريمة و هي السرقة، و هذا يعني وجود اتفاق آثم بين الفاعلين بقصد سرقة المجني عليه،[2] و لتوضيح ذلك نورد الأمثلة التالية أراد "أ" أن يقتل عدواً له فوضع سّما في قارورة دوائه علم "ب" و هو عدو لنفس المجني عليه بوجود السّم في قارورة الدواء، فأضاف إليه كمية أخري من مادة سّامة؛ لأنّه قدر عدم كفاية الكمية الأولي و ذلك دون اتفاق سابق أو تفاهم بينه و بين الجاني الأول فلما تناول المجني عليه الدواء حدثت وفاته بتأثير السّم الذي وضعه الجانيان؛ أمّا المثال الثاني نفترض فيه أن المتهم رأى شخصاً يوشك أن يعمل السلاح في جسد الأخر، فأمسك المجني عليه ليمنعه من المقاومة و ليمكن الأخر من الإجهاز عليه دون أن يكون اتفاق سابق أو تفاهم بينهما علي الجريمة.

في الأمثلة السابقة نلاحظ أن نشاط من أضاف سّما إلى السّم الموضوع في دواء المجني عليه قد ساهم على نحو لا يدع مجال لشّك على ارتكاب جريمة القتل بالسّم، و كانت نيته الإجرامية هي بعينها النية التي توفرت لدى من وضع السّم أولاً في الدواء، و بالنسبة لمن أمسّك بالمجني عليه ليمكن القاتل من الإجهاز عليه، و ليس من المنطق القانوني أن ننكر المساهمة الجنائية في حالات يثبت فيها التعاون بين الجناة و إتحاد نواياهم الإجرامية.[3]

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 25.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 164.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 26.

إلاّ أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد من طرف الفقهاء على أساس أنه ينفي توافر المساهمة الجنائية برغم من وجودها، و ذلك في الأحوال التي يثبت فيها التعاون المساهمين في الجريمة أو في المشروع الإجرامي الواحد، دون أن يكون هذا التعاون مسبوقاً باتفاق أو تفاهم.[1]

كما أن الأخذ بالرأي المنتقد يؤدي إلى إفلات بعض المساهمين من العقاب عن جرائم أرادوا الدخول فيها و سعوا إليها و تعاونوا على تحقيقها بسّبب عدم وجود اتفاق سابق أو تفاهم بينهم و بين غيرهم من المساهمين، و هو أمر خارج كما هو واضح عن نشاطهم الإجرامي الخاص الذي أرادوا به المساهمة في جريمة الغير.[2]

الرأي الثاني:

و هو رأي الأغلبية الذي يقرّ بأن الرابطة المعنوية التي تجمع بين المساهمين تتحقق متى اتجهت إرادة المساهم إلى ما يتفق مع إرادة المساهمين الآخرين، و لو لم يكن هناك اتفاق سابق على تنفيذ الجريمة حول توزيع الأدوار بين المساهمين، كذلك لا يتطلب تبادل التعبير عن الإرادات كما في الاتفاق و إنما يكفي مجرد تقابلها، و قد تختلف الرابطة المعنوية في الجريمة العمدية عنها في الجريمة غير العمدية.[3]

1/ في الجريمة العمدية

إذا ارتكب الشخص جريمة عمدية يتعين أن يقتصر القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم و الإرادة؛ لأنّه يتعين على كل مساهم أن يعلم بالأفعال التي يرتكبها غيره من

---

(1) فغول عربية، المرجع السابق، ص. 42.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 430.

(3) فغول عربية، المرجع السابق، ص. 42.

المساهمين، و يشترط في المساهم إرادة الفعل الذي صدر عنه لتحقيق نتيجة إجرامية واحدة.[1] و مثال ذلك: إذا كان خادمًا يعلم أن لصوصًا عزموا على سرقة المسكن الذي يعمل فيه فترك بابه مفتوحًا كي يمكنهم من السرقة، ففي هذه الحالة يعد الخادم مساهمًا في جريمة السرقة و لو لم يكن بينه و بين اللصوص اتفاق أو تفاهم، و لأنّ الرابطة المعنوية هنا متوفرة، و إذا رجعنا إلى قصد الخادم فنجده لم يكن مقتصرًا على فعله، و إنمّا امتد إلى أفعال اللصوص باعتباره يعلم بها و يريدها و امتد كذلك إلى النتيجة التي تترتب على فعله، و أفعالهم و هي خروج المال من حيازة مخدومة، إذا قد توقع هذه النتيجة و أرادها.

إلاّ أنّه لا يمكن أن تتحقق المساهمة الجنائية إذا لم يتوافر القصد الجاني و مثال ذلك: الخادم الذي لم يعلم بالمشروع الإجرامي للصوص بل أهمل فقط في غلق أبواب منزل مخدومه[2].

2/ في الجريمة غير العمدية

إذا كانت الجريمة غير عمدية، فإنّ الوحدة المعنوية للجريمة تتطلب شمول الخطأ غير العمدي الذي يتوافر لدى كل مساهم إلى فعله و فعل غيره و النتيجة التي تترتب عليهما[3]، و مثال ذلك: كمن يأمر قائد سيارة تجاوز السرعة المسموح بها، فيترتب على ذلك إصابة أحد المارة، يعد مساهما معه في جريمة غير عمدية، و الخطأ الذي توافر لديه قد شمل فعله و فعل زميله، إذ هو يعلم بما ينطوي عليه فعل قائد السيارة من خروج على قواعد الحذر و الاحتياط و يريد على الرغم من ذلك وقوعه، و بالإضافة إلى ذلك،

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 28.

[2] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 43.

[3] المرجع و الصفحة نفسها.

فقد كان في استطاعته و من واجبه عندما أمر بذلك أن يتوقع إصابة أحد المارة و أن يحول دون حدوثها بعدم إصداره الأمر، و لكنّه لم يسّلك هذا المسك وفقا للرجل العادي.[1]

و إذا انتفت الرابطة المعنوية فقدت الجريمة وحدتها المعنوية و أدى ذلك إلى ما يسمى بتعدد الجرائم بتعدد الأفعال الصادرة من كل الجناة؛ لأنّ كل فعل في هذه الحالة يكون صادرًا للحساب من ساهم فيه و لو كان هذا النشاط قد سهل نشاطا غيره.[2]

المبحث الثاني

المذاهب الفقهية في المساهمة الجنائية

تقوم المساهمة الجنائية بتعدد الجناة الذين قاموا بأدوار تتفاوت أهميته في تسبيل ارتكاب الجريمة، و يكون لكل منهم دوره، و يمتاز هذا الدور بأهمية؛ لأنّه في حالة عدم القيام به لمّا تحققت الجريمة على النحو الذي وقعت فيه، و بالنظر إلى هذه الأدوار فإنّها لا تتعادل أهمية، ممّا يتضح المشكلة التي تثيرها المساهمة الجنائية،[3] و التي تدور معظمها حول البحث فيما إذا كان جميع المساهمين في الجريمة ينقسمون إلى طوائف حسب أهمية أدوارهم في الجريمة، أو أن هناك اختلاف بين المساهمين يتطلب بالضرورة التمييز بينهم.[4]

و من خلال ذلك يتم التطرق إلى المطلبين التاليين: المطلب الأول مذهب تقسيم أدوار المساهمين؛ أمّا في المطلب الثاني خصص لمذهب التمييز بين المساهمين.

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 30.

[2] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 43.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.34.

[4] فغول عربية، المرجع السابق، ص.46.

المطلب الأول

مذهب تقسيم أدوار المساهمين

اتفق الفقهاء على وجود الاختلاف في الأدوار التي يقوم بها المساهمين لتحقيق مشروعهم الإجرامي، و تبعا لذلك يرى تقسيم هؤلاء إلى طوائف، و تضم كل طائفة الدور الذي قام به.[1]

الطائفة الأولى: المساهمون الذين يقومون بدور رئيسي و أصلي في تنفيذ الجريمة، و يطلق عليهم فاعلين أو المساهمين الأصليين، و هؤلاء هم أصحاب الصفة الإجرامية الأصلية؛ لأنّهم يأتون فعلا مجرما في ذاته؛ أمّا الطائفة الثانية: هم المساهمون الذين يقومون بدور ثانوي و تبعي في سبيل الجريمة، و يطلق عليهم الشركاء أو المساهمين التابعين، أي أن نشاطهم يعتبر تابع لنشاط الفاعلين.[2]

و عليه يسود الفقه الجنائي مجموعة نظريات تؤسس عليها فكرة المساهمة الجنائية و هي: نظرية الاستعارة و نظرية الاستقلالية و نظرية التبعية.[3]

الفرع الأول: نظرية الاستعارة

بعد التمييز بين المساهم الأصلي و المساهم التبعي يتبين أن هناك علاقة بينهم؛ و لذلك نجد الفقه التقليدي يلجأ إلى القول بأنّ العلاقة بين الفاعلين و الشركاء هي علاقة استعارة، و هذه العلاقة تسبغ على نشاط الشريك صفة الإجرام.[4]

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.42.

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص. 365.

[3] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص. 284.

[4] Harald. w. Renout, Droit pénal général, sans édition, Deug Droit, 1999, p. 187.

و المراد بفكرة الاستعارة أن النشاط الإجرامي الذي قام به الشريك لم يكن ذاتي و عليه فإنّه يستعيره من إجرام الفعل الأصلي الذي قام به الفاعل الأصلي و من ثم يستحق عقوبته، غير أنّ تحديد نطاق نظرية الاستعارة انقسم أنصار هذه المذاهب إلى فريقين: فريق قال بالاستعارة المطلقة، و فريق أخذ بمذهب الاستعارة النسبية.[1]

أولا: مذهب الاستعارة المطلقة

يمثل مذهب الاستعارة المطلقة أقدم الاتجاهات في الفكر القانوني، فقال فقهاء القانون الرومان و القانون الكنسي و القانون الفرنسي القديم، و أقره صراحةً قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1971 و قانون العقوبات الصادر 1810.[2]

و يقر أنصار هذا المذهب نتيجة مؤداهما أنّه يتعين أن يعاقب الشريك بنفس عقاب الفاعل، بحكم أن إجرامه مستمد من إجرام الفاعل، و هي المساواة الكاملة بين الفاعل و الشريك، فلا تفرقة بينهما في المسؤولية و العقاب مع جواز استعمال القاضي لسلطته التقديرية في فرض عقوبة أخف على الشريك.[3]

و الحجة التي يقوم عليها هذا المذهب أن تدخل الشريك في جريمة غيره يعني أنّه قد تبناها و اعتبرها جريمته، و يقبل كل النتائج التي يمكن أن يفضى إليها نشاط الفاعل، و يرى أنصار المذهب أن المساواة متحققة بين المساهمين، سواء من جهة نشاطهم

---

[1] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 46. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 43.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 43.

[3] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص. 286. فخري عبد الرزاق الحدثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص.139. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص. 361.

المادية؛ لأنّ نشاط كل مساهم كان له دور في تحقيق النتيجة الجرمية، و أمّا من الناحية المعنوية و ذلك من جهة توافر الإرادة الجرمية بين المشتركين في الجريمة.[1]

و النتائج التي تترتب على استعارة الشريك جريمته من جريمة الفاعل، تتمثل في أنّه إذا لم يكن الفاعل معاقبا لسبب يتعلق بشخصه كأن يكون غير مميز أو مجنون، فلا يجوز معاقبة الشريك، كما أن الظروف الشخصية التي يتأثر بها الشريك هي ظروف الفاعل الشخصية لا ظروفه هو، و من باب أولى لا يتأثر الفاعل بظروف المتدخل الشخصية؛ أمّا بالنسبة للظروف المادية فهي تسري على جميع المساهمين في الجريمة.[2]

ثانيا: مذهب الاستعارة النسبية

يعد مذهب الاستعارة النسبية المذهب التقليدي في الفقه الجنائي الحديث: فقد قال به الفقيهان "بيكاريا" و "روسي"، و تقر نظرية الاستعارة النسبية بضرورة التمييز بين الفاعل الأصلي و الشريك من حيث المسؤولية و العقاب.[3]

و ذلك بالرجوع إلى الدور الذي قام به كل واحد منهما، فالمساهم الذي كان فعله سببا كافيا لتحقيق النتيجة أعتبر فاعلاً بينما المساهم الذي لم يرتكب فعلا تنفيذيا، و اقتصر دوره على المساعدة اعتبر شريكًا؛ و لذلك تكون مسؤولية الشريك أخف من الفاعل، و التالي تكون عقوبته مخففة بالنظر إلى عقوبة الفاعل.[4]

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 44.

[2] كامل السعيد، المرجع السابق، ص. 362.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 44. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 193.

[4] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 49.

أمّا من حيث الظروف فإن كلا منهما يستقل بظروفه الشخصية، فلا تؤثر إلاّ فيمن توافر فيه، فلا يتعدى أثرها لمن يساهم في الجريمة بأي صورة كانت، سواء كان فاعلا أو شريكًا.[1]

أمّا الظروف المادية فتسري على جميع المساهمين، و كذلك فإن ظروف الفاعل الشخصية التي تغير من وصف الجريمة، يتأثر بها الشريك باعتباره يستعير الفاعل إجرامه.[2]

الفرع الثاني: نظرية الاستقلالية

نظرًا للنقد الموجه إلى نظرية الاستعارة بفرعيها المطلقة و النسبية، و مثال ذلك: استعارة فعل الشريك لفعل الفاعل الأصلي لقيامه بنشاط غير مشروع و بذلك يستعير الشريك تلك الصفة عير المشروعة، إلاّ أنّ عقاب الشريك على أساس مساهمته في فعل مجرم قد يكون أهلاً لعقاب أشد أو أخف من العقاب الذي يطبق عليه وفقًا لنظرية الاستعارة، فالذي يساعد فرعًا في قتل أحد أصوله يعاقب بعقوبة جريمة قتل الأصول المشدّدة في حين عندما يكون الشخص هو الفاعل في نفس الجريمة فإنّه يوصف على أنّه ارتكب جريمة عادية، و كذلك أيضًا فكرة عدم توقيع العقاب على المحرض في حالة عدول من كان ينوي ارتكاب الجريمة المحرض عليها رغم توافر النية الإجرامية؛ لأنّها جميعًا تعد من النتائج المعيبة عليها في نظرية الاستعارة.

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص. 286.

[2] كامل السعيد، المرجع السابق، ص. 362.

اعتمدت نظرية الاستقلالية في أساسها على استقلال كل من يساهم في الجريمة عن بقية المساهمين بظروفه الشخصية، و المساهمة طبقًا لهذه النظرية تعتبر جريمة متميزة عن طريق تجريم الاشتراك كجريمة قائمة بذاتها، و استقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي، و لا يتأثر بدوافع المسؤولية أو موانع العقاب التي تلحق الفاعل الأصلي، و عليه فلا تسقط مسؤولية الشريك عندما تنقضي الدعوى الجنائية من الفاعل الأصلي مثل التقادم أو العفو الشامل.

و نلاحظ أنّ نظرية الاستقلالية أغفلت بإفراط للروابط بين المساهمين في الجريمة واحدة، و هي نظرية لا تتفق في مضمونها مع خاصية المساهمة الجنائية (الوحدة المادية و الوحدة المعنوية)، إذ لا يمكن تصور قيام مجموعة من الجرائم بتعدد الجناة في الجريمة الواحدة.[1]

الفرع الثالث: نظرية التبعية

بعد النقد الموجه إلى نظرية الاستعارة و ما قيل عنها في أنّها تستند إلى حيلة لا أساس لها في الواقع، و المتمثل في استمداد الشريك جريمته من جريمة الفاعل قد كان موضع النقد، إذ لا يجوز أن يستمد الشخص إجرامه من فعل غيره و إنّما من فعله هو.

فتقوم هذه النظرية على تجريم فعل الاشتراك لذاته، بشرط أن تقع الجريمة التي ساهم فيها، أي أن تقع الجريمة من طرف الفاعل الأصلي باعتبار ذلك شرط لمعاقبة الشريك على مساهمته فيها، لأنّه لا وجود للمساهمة في حالة عدم وقوع الجريمة أصلاً، أو إذا أوقف الفاعل فعله عند حد العمل التحضيري، و من ثم يكون الفاعل متبوعًا

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص. 287.

و يكون الشريك تابعًا، و بموجب هذا المذهب تقوم مسؤولية كل مساهم عن خطئه و يستقل بأحواله و ظروفه الشخصية، سواء كانت مشدّدة أو مخفّفة أو مانعة من العقاب.

و المقصود بالفعل المجرم وفقًا لهذه النظرية الواقعة المادية يعني الركن المادي للجريمة بغض النظر عن الركن المعنوي لها، و تبعًا لذلك سوف يعاقب الشريك إذا قام الفاعل بتحقيق نشاط غير مشروع، و لو توافرت للفاعل الأصلي ظروف شخصية التي تنفي مسؤوليته الجنائية.

و لذلك نجد أنّ المشرع الجزائري اتبع بشأن المساهمة الجنائية خطة يغلب عليها الأخذ بالنظرية التبعية مع استقلال المساهمين.[1]

فمن الناحية التبعية: نص على معاقبة الشريك في الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة جناية أو جنحة وفقًا للمادة 1/44 من ق.ع.ج، و كما تسري عليه الظروف المادية و الموضوعية اللصيقة بالجريمة إذا كان يعلم بها وفقًا للمادة 3/44 من ق.ع.ج.

و يتجه بعد ذلك إلى الأخذ باستقلال المساهمين، فيقرر استقلال كل مساهم في الجريمة بظروفه الشخصية طبقًا للمادة 2/44 من ق.ع.ج، و يقرر مساءلة الفاعل المعنوي أو بالواسطة التي دفع إلى ارتكابها شخص أخر غير مسؤول جنائيًا ذلك طبقًا للمادة 45 من ق.ع.ج و لم ينسى المشرع الجزائري بتقرير العقاب على المحرض للجريمة بنفس العقوبة المقررة لتلك الجريمة المقترفة و لو تم العدول عنها من طرف المحرض عليها بمحض إرادته و هذا ما نصت عليه المادة 46 من ق.ع.ج.

و هناك نص المادة 2/261 من ق.ع.ج أين يقرر المشرع استقلالية تجريم مساهمة الأم فاعلة أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بعقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، بخلاف عقوبة من ساهم معها فاعلاً أم شريكًا في ارتكاب نفس الجريمة، إذ

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 193. 195. كامل السعيد، المرجع السابق، ص. 363

لا تطبق نفس العقوبة المقررة للأم، بل تطبق عليه عقوبة مشددة و هي عقوبة الإعدام طبقًا لنص المادة 261 /1 من ق.ع.ج. [1]

المطلب الثاني

مذهب التمييز بين المساهمين

يرى أغلب الفقهاء القانون الجنائي ضرورة التفرقة أو التمييز بين المساهمين، من مساهم أصلي: و هم طائفة تضم الأشخاص الذين يقومون بدور رئيسي في الجريمة؛ أمّا المساهم تبعي: فهم الطائفة الذين يكون دورهم ثانوي في سّبيل الجريمة.

إلاّ أنّه بالرجوع إلى هذه المذاهب و الآراء الفقهية هناك خلاف حول تحديد معيار المتفق عليه لهذه التفرقة بينهم؛ لذلك ينقسم الفقه في البحث عن هذا الموضوع إلى مذاهب عديدة يمكن حصرها إلى ثلاثة اتجاهات أو مذاهب: المذهب الموضوعي، المذهب الشخصي، المذهب المختلط و نذهب إلى موقف المشرع الجزائري.[2]

الفرع الأول: المذهب الموضوعي

إنّ المذهب الموضوعي يقوم بالتمييز بين المساهمة الأصلية (الفاعل) و المساهمة التبعية (الشريك) في نوع الجرم الذي يقترفه الجاني، و مدى خطورته على الحق الذي يحميه القانون، أي تجعل هذا المعيار هو مقدار مساهمة الفعل من الناحية المادية في إحداث النتيجة الإجرامية؛ لذلك يعتبر الفعل أكثر خطورة و الأقوى إسهامًا في تحقيق

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص. 288 . 289.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 54.

النتيجة مساهمة أصلية في الجريمة، بينما يعتبر الفعل الأقل خطورة أو الأضعف إسهامًا فيها مساهمة تبعية.[1]

لذلك نرى أنّ المذهب الموضوعي يعتمد في التمييز بين المساهمين على عناصر الركن المادي للجريمة، إلاّ أنّه وجدت عدّة نظريات تختلف فيما بينها في تحديد مضمون عناصر الركن المادي للجريمة إذ انقسمت إلى نظريتين رئيسيتين و هما: النظرية الشكلية و النظرية المادية.[2]

أولا: النظرية الشكلية

إنّ هذه النظرية تعتبر المساهم الأصلي من يقوم بنفسه بتنفيذ الفعل المكون للجريمة، كما بينه النموذج القانوني الخاص بالجريمة المقترفة.

و بالتالي أدى إلى التمييز بين الأفعال الرئيسية و هي الخطيرة و الأعمال أقل خطورة؛ لذلك نجد أنصار النظرية يقر بأن الفاعل هو من يتحقق بسلوكه الركن المادي للجريمة لو قام بجزء منه، أو يكون قد بدأ في تنفيذ الجريمة أي أنّه في حالة الشروع فيها؛ أمّا الشريك فهو من يقوم بأفعال تخرج بالكامل عن نطاق الركن المادي للجريمة فإن أفعاله لا تعد بدءًا في تنفيذ الجريمة و إنّما مجرد أعمال تحضيرية لها و هي أعمالاً أقل خطورة.[3]

و بالرجوع إلى الواقع يتم التطرق إلى مثال: فإنّ الشخص الذي يقدم السّم للمجني عليه تعد أعمالاً خطيرة أو رئيسية فإنّه يعتبر بفعله للجاني تنفيذ ذلك العرض يعتبر شريكًا و هي بمثابة أعمالاً أقل خطورة بحسب هذا المذهب.[4]

---

[1] محمود نجيب حسني،المرجع السابق، ص. 63.

[2] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 53.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 434.

[4] كامل السعيد، المرجع السابق، ص. 361.

و الملاحظ في هذه النظرية أنّه يهدف بالدرجة الأولى في المشروع الإجرامي، و قيام مسؤولية كل مساهم حسب طبيعة علمه، فمن يقوم بدور رئيسي في الجريمة يعتبر فاعلاً، و من يقوم بدور ثانوي يعد شريكًا.[1]

و الحجة التي تستند إليها هذه النظرية أنّها تتطابق مع المنطق و وضوح حلولها، ذلك لأنّ الفعل المحدد في النموذج القانوني للجريمة هو الذي يتصف في ذاته بالصفة غير المشروعة؛ أمّا الأفعال المنصوص عليها في القانون فهي خارجة عن نطاق التجريم إذ لا يكيفه القانون بعدم مشروعية الذاتي، و يستمد الصفة غير المشروعة من العلاقة بينه و بين الفعل التنفيذي فيكون من ارتكبه أقل خطرًا ممن ارتكب الفعل غير المشروع، حيث قيل بصدد هذه النظرية أنّها الوحيدة التي تسمح بالوصول إلى حلول واضحة، و التي يستحيل الوصول إليها بصدد المعيار الشخصي أو المختلط؛ لأنّها تشوبها الغموض و عدم التحديد مما يسمح للقاضي بممارسة السلطة التقديرية و يؤدي إلى إهدار مبدأ الشرعية.

رغم الحلول العملية المقبولة و تطابقها مع المنطق إلاّ أنّها تعرضت النظرية الشكلية إلى النقد، فوجهت إليها انتقادات عديدة و منها:

. عدم اعتبار الفاعل المعنوي فاعلاً للجريمة، ماداما أنّها تشترط أن يرتكب الفعل بنفسه؛ لأن في هذه الحالة لا يرتكب بنفسه الفعل المبين في النص القانوني للجريمة؛ لأنّه يدفع شخصًا أخر لارتكابه.[2]

. عدم الفصل في بعض المشاكل التي تثيرها حالة تعدد الفاعلين، فقد تنكرها على أشخاص يجب اعتبارهم فاعلين و مثال ذلك: اتفاق "أ" و "ب" على قتل "ج" بالسم، حيث

---

[1] فخري عبد الرزاق الحدثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص. 142.

[2] فوزية عبد الستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967، ص. 88 . 90.

وضع "أ" السم في الطعام بينما يقوم "ب" بصرف نظر "ج" لكي لا يلاحظ طعم السم، فتحققت النتيجة الإجرامية و هي الموت، فوفقًا لهذه النظرية يعد " أ" وحده فاعلاً ؛ أمّا "ب" فيعد مجرد شريك بالمساعدة، و هذا لا يتفق مع المنطق لأن نشاط كل منهما يكمل نشاط الأخر؛ لأنّ النشاطين إنتها إلى وحدة إجرامية ممّا يقتضي إتحادها في التكييف.[1]

ثانيا: النظرية المادية

إنّ النظرية المادية لا تقوم عند التمييز بين المساهمين بالنظر إلى الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة كما نص عليه القانون، و إنّما تمتد إلى غير ذلك من الأفعال التنفيذية و التي تساهم في إحداث النتيجة؛ لذلك نجد المعايير التي أقر بها أنصار هذه النظرية متعددة و سيتم التعرض لها فيما يلي:[2]

1/ معيار الضرورة

إنّ هذا المعيار أخذ بمضمون النظرية الشكلية في بدايته لأن معيار الضرورة يرى عدم كفاية هذه النظرية ممّا أدى إلى إضافة تحديدًا أخر؛ لذلك فهي تقرر أن المساهم الأصلي في الجريمة لم يعد فقط من يأتي بنفسه الفعل المكّون في تعريف القانوني للجريمة، و إنّما كل من يقدم في سبيل تحقيق النتيجة الإجرامية مساهمة ضرورية؛ لأنّه لولاها ما كان يمكن تنفيذ الفعل الإجرامي نفسه.[3]

أمّا المساهم التبعي و الذي سمى بالمساعدة غير الضروري فهو إذا قمنا باستبعاد نشاطه فإنّ الجريمة سوف تقع في الوقت و الظروف غير التي وقعت فيها. و مثال عن هما: أن يقوم "أ" و"ب" بالدخول إلى محل المجوهرات، و يقوم "أ" بجذب انتباه البائع،

---

[1] فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص. 91.

[2] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 56.

[3] فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص. 98.

حتى يتمكن "ب" من سرقة المجوهرات، هنا يعتبر كل من "أ" و "ب" فاعلاً أصليًا في الجريمة، و الفعل الذي قام به "ب" توافر فيه الركن المادي للجريمة كما يقرّه القانون.[1]

و يتميز هذا المعيار بمزايا عديدة، فمن الناحية المنطقية يمتاز بإبعاده عن الشكلية القانونية و اتصاله بطابع موضوعي، و يمتاز أيضًا بمزية عملية؛ لأنّه يعترف للمساهمة الأصلية بنطاق أوسع ممّا تعترف به النظرية الشكلية، إلاّ أنّه لم يسلم من النقد و يمكن حصر هذه الانتقادات في أنّ معيار الضرورة هو معيار غير سليم، و صعوبة تطبيقه، و عجزه في تفسير فكرة الفاعل المعنوي.[2]

2/ معيار السّببية المباشرة

يعتبر المساهم الأصلي وفقًا لهذا المعيار من يحرك بفعله تسلسلاً سببيًا أدى مباشرةً إلى تحقيق النتيجة الجرمية، أي من قام بفعل ذي فاعلية مباشرة؛ أمّا المساهم التبعي فهو من توسط في التسلسل السّببي بين فعله و النتيجة الجرمية فعل شخص أخر، أي من قام بفعل ذي فاعلية غير مباشرة.

و تعرف الفاعلية بالمباشرة إذا كان الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون هو الموضوع المباشر لأثار الفعل، و تكون غير مباشرة إذا كانت أثار الفعل التي تتجه إلى الاعتداء على الحق في حاجة إلى وساطة فعل شخص أخر حتى يتحقق هذا الاعتداء.

إلاّ أنّه تم توسيع هذا المعيار في تحديد نطاق المساهمة الأصلية، حيث أدخل الفقيه "هورن" تعديلاً أساسيًا في هذا المعيار بما يضمن إدخال الفاعل المعنوي في هذا

---

[1] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 56.

[2] فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص. 100.

النطاق.[1] و لهذا المعيار مزايا تكمن في أنّه يستند إلى أساس منطقي و يتضح ذلك من التفرقة بين كل من النشاط الذي له صلّة مباشرة بالنتيجة و بين النشاط الذي لا يكون له صلة مباشرة بالنتيجة، إذا استعان بشخص أخر، إلاّ أنّه وجهت له عدّة انتقادات لما جاء به من نطاق جزئي، و تبريره للفاعل المعنوي ضعيف.[2]

3/ معيار اختلاف المراكز

أقر بهذا المعيار الفقيه "ريشارد شميت" حيث يرى بأن التمييز بين المساهم الأصلي و المساهم التبعي واقعي لكل جريمة على حدة، و هو من اختصاص القاضي؛ لذلك يتعين عليه أن يبين إذا ما كان المساهمون في نفس المراكز أم بعضهم أدنى مركزًا من البعض الأخر.

و إذا تبين للقاضي بعد تقديره لجميع الظروف الخاصة بالجريمة أنّ هؤلاء المساهمين لهم نفس المراكز فإنّهم جميعًا مساهمين أصليين؛ أمّا إذا كان أحدهم أدنى مركزًا من الأخر فهو مجرد مساهم تبعي.

و أضاف إلى ذلك الفقيه أنّه يجب الاعتداد بما إذا كان المساهمون يعتقدون المساواة فيما بينهم أم يعتقدون أنّ أحدهم أدنى مركزًا منهم.

و من مزايا المعيار أنّه تفادى المعايير العامة المجردة، و كذلك يمتاز بالمرونة التي تجعله يتلاءم مع الحالات المختلفة التي تعرض في الواقع، إلاّ أنّه جرت العادة أن لم يسلم أي معيار من النقد و وجهت إليه انتقادات: حيث يفتقر إلى المعيار الذي يتمكن

---

[1] فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص. 105 . 106.

[2] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 58.

به أن يقدر قيمة نشاط معين مقارنة بنشاط أخر، و ذلك بتحديد المرتبة التي يتواجد فيها.[1]

4/ معيار التلازم الزمني

نادى بهذا المعيار الفقهاء الإيطاليون في العصور الوسطى و فقهاء قانون الألماني القديم، و مبدأ هذا المعيار النظر إلى وقت ارتكاب الجريمة و الأخذ به في التفرقة بين المساهم الأصلي و المساهم التبعي، و بذلك أوجد هذا المعيار ثلاث حالات و فرق بينهما:

. المساهمة السابقة على تنفيذ الفعل الإجرامي: و يعتبر مرتكبها مساهم تبعي و مثال ذلك كالمساعدة و التحريض.

. المساهمة المعاصرة لتنفيذ الجريمة: و تكون مقترفة من طرف الفاعل الأصلي مع غيره.

. المساهمة اللاّحقة على هذا التنفيذ: هنا يقوم المساهم التبعي بإخفاء الأشياء المسروقة من الجريمة أو إخفاء الجاني نفسه.[2]

و من مزاياه أنّه واضح و سهل التطبيق، فهو يستند إلى تحديد الوقت الذي ارتكب فيه المتهم نشاطه و مقارنته بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل المحدد في النص القانوني للجريمة.

---

[1] فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص. 110.

[2] المرجع نفسه، ص. 112. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص. 108.

و قيل بشأن هذا المعيار أنّه يرتكز على افتراض غير مطلق الصحة، لاصطدامه بالمنطق، و قصور نطاقه رغم الاعتراف بحالة الفاعل المعنوي.[1]

5/ معيار السّبب و مجرد الشرط

يرى هذا المعيار أنّ محل البحث عن التمييز بين المساهم الأصلي و المساهم التبعي، هو علاقة السّببية القائمة بين النتيجة الإجرامية و كل فعل من الأفعال التي ساهمت في إحداثها.

فإنّ التمييز بين عوامل النتيجة، بالنظر إلى أهمية بعضها عن البعض الأخر؛ لذلك نجد في هذه النظريات على أن يطلق تعبير "السّبب" على العامل الأهم، و أن يطلق على تعبير "مجرد الشرط" على كل عامل من عوامل أقل أهمية من الأولى؛ لذا فإنّ مقترف الفعل الذي يعد "سبّبًا" للنتيجة الإجرامية هو مساهم في الجريمة مساهمة أصلية، و من اقترف فعل يكون "مجرد الشرط" للنتيجة فهو مساهم في الجريمة مساهمة تبعية.[2]

إلاّ أنّه أدّى ذلك إلى اختلاف الفقهاء حول تحديد معنى كل من السّبب و الشرط، ممّا أدّى بذلك إلى اختلاف الحلول المقترحة بالأخذ بهذا المعيار؛ لذلك جاءت معايير أخرى: كمعيار السّبب الأخير للفقيه "أورتمان"، و معيار السّبب الأقوى للفقيه ""بيركمبير"، و معيار التمييز بين العوامل المتحركة و العوامل الثابتة للفقيه "ماير".[3]

---

[1] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 58.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 64.

[3] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 60.

الفرع الثاني: المذهب الشخصي

ظهر المذهب الشخصي بعد المذهب الموضوعي، و جاء بمعيار جديد في العلاقة السّببية، و ذلك خلافًا للنظرية التقليدية التي تقيم التفرقة بين نوعين من عوامل النتيجة فتميز بين السّبب و مجرد الشرط؛ لذلك تعتبر من يكون فعله سببًا للنتيجة يعدّ مساهمًا أصليًا؛ أمّا من يكون فعله مجرد شرط لها يعد مساهمًا تبعيًا، و نادى بهذا المذهب "فون بوري"، و أقرّ بأنّ جميع عوامل النتيجة متساوية أو متعادلة من حيث أن كلا منها ضروري لإحداث النتيجة.[1]

و يستند هذا المذهب إلى فكرة تعادل الأسباب، و ليس من السّهل التمييز بين الأفعال التي أدّت إلى إحداث النتيجة الإجرامية؛ و لذلك يجعل بعض مرتكبها مساهمًا أصليًا في الجريمة، بينما يجعل البعض الأخر مساهمًا تبعيًا فيها، و عند استحالة التمييز بين المساهمين على أساس مادي (موضوعي) و ذلك بالنظر إلى نوع الفعل المرتكب؛ و لذلك يتم اللجوء إلى بحثها في عناصر الركن المعنوي.[2]

و قد انقسم أنصار هذا المذهب إلى فريقين و هما: نظرية القصد و نظرية المصلحة.

أولا: نظرية القصد

سميت هذه النظرية بنظرية اتجاه الإرادة و التي ترجع إلى بداية القرن التاسع عشر.[3]

---

[1] فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص. 126.

[2] فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي و النظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص. 82.

[3] فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص. 128.

بالرجوع إلى نظرية القصد يتضح لنا أن معيار التمييز بين المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية تكمن في عناصر الركن المعنوي للجريمة فالتمييز بين الفاعل و الشريك فمن توافرت لديه الإرادة و النية " علم" و بذلك يمكن القول بأن هذا المساهم أراد أن يكون فاعلاً، أو أنّه أراد أن يكون شريكًا، و بذلك يمكن القول بأن المساهم الأصلي هو من توافر لديه " نية الفاعل" إذ تتجه إرادته إلى تحقيق الجريمة على أساس أنّها مشروعه الإجرامي؛ أمّا المساهم التبعي فتتوافر لديه "نية الشريك" و ينظر إلى نفسه على أنّه مساهم تبعي و أن فعله هذا مجرد فعل مساعد يدعم أعمال الفاعل الأصلي، فهو لا يريد الجريمة إن لم ينفذها غيره.[1]

و بصدد هذه النظرية يمكن اعتبار فاعلاً من يرسم خطة لارتكاب جريمة السرقة لمجموعة من الأفراد فيقوم بتوزيع الأدوار فيما بينهم، بينما يعتبر شريكًا في جريمة السرقة من يشترك بأخذ الأموال المسروقة؛ أمّا في المثال الثاني: يعتبر شريكًا في جريمة القتل من يطلق الرصاص على المجني عليه لقاء أجر، بينما يعتبر من يدفع الأجر قاتلاً، و ذلك لأن من أطلق العيّار الناري يقترف الجريمة لغيره، في حين يعتبر هذا الغير بأن الجريمة له.[2]

إلاّ أنّ الأخذ بهذه النظرية تؤدي إلى صعوبة إثباته، و تطرح مشكلة التمييز بين نية الفاعل و نية الشريك؛ لأنّه يعتمد على الإرادة و هي أمر باطني نفسي يصعب الكشف عنه فهذه النظرية تعتمد على الاعتبارات الشخصية، و هذا يؤدي إلى نتائج لا يقبله

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 190. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص. 106.

[2] كامل السعيد، المرجع السابق، ص. 360.

المنطق القانوني، و الاعتماد على ما يصّرح به الجناة أمر لا يحمل على الثّقة، و اللجوء إلى القرائن و الأدّلة للإثبات سيؤدي بنا الأخذ بمعايير موضوعية و ليست شخصية.[1]

ثانيا: نظرية المصلحة

تستند هذه النظرية القديمة و التي ترجع فكرتها الأولى إلى الفقهاء "فويرباخ" و "هنكة" و "كوستلين"، و تبناها أيضًا "فون بوري" و مزج بينها و بين نظريته في اتجاه الإرادة فقال إنّ "الشريك لا يجوز أن تكون له مصلحة مستقلة في تسبيب حدوث النتيجة الإجرامية".[2]

و هذه النظرية التي سميت "المصلحة" أو "الغرض" و التي اعتمدت في التمييز بين نية الفاعل و الشريك على أساس المصلحة التي يهدف إليها كل منهما من تحقيق النتيجة، فالمساهم الأصلي يستهدف بالجريمة تحقيق مصلحة خاصة به؛ أمّا المساهم التبعي فهو يهدف إلى تحقيق مصلحة غيره.[3]

إلاّ أنّه لم تلق هذه النظرية تأييدًا كبيرًا من طرف الفقه؛ لأنّها تقوم على أساس لا يمكن التسليم به؛ فإنّه ليس من المنطق أن كل من تكون له مصلحة في الجريمة؛ فإنّه فاعلاً لها، أو من يعمل لمصلحة غيره يكون شريكًا.[4]

و بكل هذه الانتقادات الموجهة إلى المذهب الشخصي أدّى إلى ظهور مذهب أخر سمي بالمذهب المختلط.

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 190.

[2] فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص. 128 . 129.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 60. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص. 106.

[4] فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص. 140 . 141.

الفرع الثالث: المذهب المختلط

بعد دراسة لكل من معايير السابقة التي جاء بها المذهب الشخصي و المذهب الموضوعي، و التي تتضمن عدّة مزايا من جهة، و التي لم تسلم من الانتقادات من جهة أخرى، رأى الفقيه ضرورة التطرق إلى إيجاد معيارًا بديلاً للتمييز بين المساهمين في الجريمة، و أقرّ بأنّه لابد أن يكون هناك المزج بين المعايير التي جاء بها المذهب الشخصي و الموضوعي، ممّا أدّى إلى ظهور المذهب المختلط الذي يضم العناصر الموضوعية و الشخصية لتفادي الانتقادات الموجهة إليها.

و بشأن هذا المذهب فقد كانت هناك عدّة محاولات لظهوره، و وجدت نظريات مختلفة و متعددة، إلاّ أنّ أشهرها و أهمها هي نظرية السيطرة على الفعل و التي لقت تأييدًا من طرف الفقه، إلى جانب نظرية تقسيم العمل و التي أخذها بعض فقهاء العصر الحديث.[1]

أولا: نظرية السيطرة على الفعل

هذه النظرية تأخذ بالمزج بين العناصر الشخصية و العناصر الموضوعية و يعتبر الفاعل صاحب السيطرة أو السيادة على مشروعه الإجرامي؛ لأنّه يستند إلى هذه الفكرة، و يكون كذلك إذا اتجهت إرادته إلى تحقيق غاية معينة و السيطرة على نشاطه و توجيهه إلى تحقيق تلك الغاية، و لو كان دوره المادي يقتصر على مجرد التحضير للجريمة

---

[1] محمد العساكر، نظرية الإشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1978، ص. 104.

أو المساعدة على ارتكابها، بينما يعتبر الشريك من يسّهل الوصول إلى هذه الغاية و تقتصر سيطرته على وسيلة اشتراكه فقط إلاّ على الفعل المكون للجريمة.[1]

و لكن هذه النظرية قد اتخذت صورًا مختلفة، إذ أنّ أنصارها قد اختلفوا فيما بينهم في صياغتها و استظهار تطبيقاتها الأساسية:

1/ نظرية فلتسل

أقرّ الفقيه فلتسل في نظرية السيطرة على الفعل بالأساس الذي اعتمد عليه في نظريته الغائية، و يرى اختلاف فكرة الفاعل في الجرائم العمدية عنها في الجرائم غير العمدية، و بالنسبة للجرائم العمدية فإنّ معيار السيطرة على الفعل يكون واضحًا للتمييز بين المساهم الأصلي و المساهم التبعي، فيعتبر فاعلاً بالنسبة له إذا كانت له السيطرة الغائية على الفعل، و يتحقق ذلك إذا قام بالفعل و وجهه إلى غرض معين، و يكون على علم بهذا الغرض؛ أمّا الشريك فلا يدخل في الفعل المكوّن للجريمة بل يكتفي فقط بالسيطرة على وسيلة اشتراكه؛ أمّا بالنسبة للجرائم غير العمدية فإنّه يرى عدم وجود التفرقة بين المساهم الأصلي و المساهم التبعي ما داما أنّه يسلم بنظرية تعادل الأسباب.[2]

2/ نظرية ماوراخ

ذهب الفقيه "ماوراخ" إلى التمييز بين المساهم الأصلي و المساهم التبعي على الجرائم العمدية فقط، فيقر أنّ الفاعل هو من يكون صاحب سير الأحداث الإجرامية؛ أي

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 435.

[2] محمد العساكر، المرجع السابق، ص. 105.

زمام التسلسل السبّبي الذي تقوم به الجريمة، إذ له كامل الحرية و الإرادة؛ إمّا في إيقاف حركة هذا التسلسل، أو يغير اتجاهها، أو يترجم هذه الحركة إلى موضع التنفيذ.

إنّ "ماوراخ" كان منطقيًا على خلاف الفقيه "فلتسل" و ظّل متماسكًا بمعيار الأخذ بزمام التسلسل السبّبي؛ و بذلك يكون فاعلاً مع الغير من يستلم هذا الزمام بين يديه و لو لم يقم بأي فعل في سبيل تحقيق الجريمة، و لا حتى مجرد عمل تحضيري.[1]

3/ نظرية جالاس

لقد بدأت فكرة جالاس من النظرية الشكلية كنقطة بداية نظريته ثم مزج بينهما و بين النظرية الغائية ثم ربط بينهما و بين النظرية الملائمة.

و كانت بداية من النظرية الشكلية حيث اعتبر الفاعل من يقوم بالفعل المكون للركن المادي للجريمة؛ أمّا عكس هذا الفعل فإنّ صاحبه يكون شريكًا.

و قام بتقييد الفاعل في الجرائم العمدية استنادا إلى النظرية الغائية؛ لأنّه يعتبر الفاعل من توافر لديه الاتجاه الغائي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

إلاّ أنّه يستمد قيد فكرة الفاعل في هذه المرة من نظرية الملائمة فاستبعد من نطاق الفاعل من يكون على علم باختلاف أساسي بين التسلسل السببي الذي توقعه و التسلسل السببي الذي تحقق فعلاً.[2]

---

[1] فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص. 156.

[2] المرجع نفسه، ص. 156 . 157.

و لكن حتى هذا المذهب لم يسّلم من النقد و ذلك أنّه عيب عليه ما عيّبَ على المعيار الشخصي من صعوبة تطبيقه، كما لم يسّلم أيضًا من النقد في الجانب الموضوعي؛ لأنّ فكرة السيطرة على الفعل المادي فكرة غامضة يصعب تحديدها.

و ما يلاحظ من هذا المذهب أنّه لا يميز بين المساهمين في الجريمة على أساس أهمية دور كل مساهم فيها، و إنّما يمكن جعل الأعمال التحضيرية في بعض الأحوال أهمية تفوق الأعمال التنفيذية و ذلك بالرجوع إلى القول أو التركيز على فكرة السيطرة على الفعل المكون للجريمة أي مهما يكن ذلك الفعل سواءً من الأعمال التحضيرية أو التنفيذية.[1]

ثانيا: نظرية تقسيم العمل

تستند هذه النظرية إلى الفقيه المعاصر "زالا تاريس"، حيث يعتبره أفضل معيار للتمييز بين المساهم الأصلي و المساهم التبعي؛ لأنّها منطقية و تتفق مع واقع الحياة، ماداما أنّ الأعمال و المشاريع المشتركة التي تنجز عن طريق تقسيم العمل بين المساهمين في الجريمة؛ فإنّها تنسب هذه الأعمال إليهم جميعًا دون استثناء، و ذكر بعض القيود التي تطبقها في مجال المساهمة الجنائية، و أولها أنّ تكون مساهمة الشخص فعلية و مادية عند اقترافه الجريمة، و بهذا لن يصلح هذا المعيار إلاّ للتمييز بين الشريك بالمساعدة و مساهم أصلي.

و لابد أن يقوم الفاعل بفعل مادي لا يعرفه النص القانوني للجريمة، و له ثلاثة شروط و هي:

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 435.

. وجود اتفاق بين المساهمين على تحقيق النتيجة الجرمية بطرقه مشتركة، و يريد كل مساهم أن تكون الجريمة جريمته.

. وجود خطة مشتركة و على أساسها يتم توزيع أدوار كل المساهمين.

. قيام كل مساهم بارتكاب الجريمة بمساهمة فعلية.

و يضيف هذا الفقيه إلى النظرية المادية الشكلية المعيار المقترح في عنصر تقسيم العمل بالقيود التي أوردها عليه.

و بذلك فإنّ حسب هذه النظرية تنجز كثير من الأعمال المشتركة و هي الميزة التي تتمثل في أنّها تتفق مع واقع الحياة.

إلاّ أنّها تعرضت للنقد لعدم كفايتها و ذلك لأنّ "زالا تاريس" بإشتراطه أنّ يرتكب الفعل المادي من طرف الفاعل فقد أخرج بدوره التحريض من مجال التمييز.[1]

و بعد دراسة لكل هذه المذاهب يتبين أنّ المشرع الجزائري اعتنق المذهب الشخصي؛ لأنّه يعتمد في التمييز بين الفاعل و الشريك إلى نية و إرادة المساهمين في الجريمة؛ لأنّ المشرع ينظر إلى تلك الإرادة بحسب ما تتضمنه من خطورة إجرامية على أمن المجتمع و السّكينة العامة، و بالتالي كل من ساهم مساهمة مباشرة أعتبر فاعلاً، و من ساهم بصفة غير مباشرة يعتبر شريكاً و ذلك وفقاً للمادتين 41 و42 من قانون العقوبات، و ما يؤكد أن المشرع الجزائري اعتنق النظرية أو المذهب الشخصي و كذا عنصر النية من خلال النص على أن المحرض يعتبر فاعلاً للجريمة، و ذلك أن الجريمة

---

[1] محمد العساكر، المرجع السابق، ص. 113.

التي أرادها المحرض تكون ثمرة بواعثه و اتجاه إرادته إلى النتيجة في سبيل الجريمة، بالإضافة إلى أن عقوبة المحرض لم تشترط ارتكاب الجريمة من طرف المحرض عليها.

إنّ اعتناق المشرع الجزائري للمذهب الشخصي كان محل اختلاف فقهي، على الرغم من إنفاقه على معيار التفرقة بين الفاعل و الشريك التي تكمن في الأفعال المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة، و التي يكمن وصف الشخص بالفاعل عند إرتكابها، و هناك رأيان بشأن ذلك:

الرأي الأول: يقرّ بأنّ معيار التفرقة بين الفاعل و الشريك، هو أن يتواجد الشخص على مسرح الجريمة، لكون الفاعل من يقوم بالفعل المكون للركن المادي للجريمة و زيادةً عن ذلك لابد أن يقوم بالأفعال المساعدة و المتممة للجريمة على مسرح الجريمة.[1]

الرأي الثاني: يرى بأنّ معيار التفرقة هو الركن المعنوي للمساهمة الجنائية؛ لذلك من توافر لديه الركن المعنوي للمساهمة الأصلية يكون فاعلاً؛ أمّا من توافر لديه الركن المعنوي للاشتراك فيكون شريكًا؛ لأنّ الركن المعنوي قائم على عنصرين و هما: العلم و الإرادة، و إن كان واحدًا من حيث جوهره؛ فإنّه يختلف من حيث مداه و نطاقه؛ لأنّ إرادة الفاعل الأصلي تنصرف إلى ارتكاب الجريمة و بصورة مباشرة، بينما تنصرف إرادة الشريك إلى مساعدة و معاونة الفاعلين على تنفيذها. و يستخلص من ذلك أنّ إرادة الشريك كانت غير مباشرة و هي إرادة تبعية؛ لأنّها لا تنصب على الفعل الأصلي، ما داما أنّ الشريك لا يرتكب الجريمة بنفسه و لا يكون للشريك قرار ارتكابها، بل يقرر بشأن ذلك الفاعل الأصلي لها.[2]

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص. 298 - 299.

[2] محمد العساكر، المرجع السابق، ص. 117 . 118.

و يتضح لنا أنّ هذا الرأي يختلف عن الرأي الأول من حيث معيار التفرقة بين الفاعل و الشريك؛ لأنّه لا يشترط تواجده على مسرح الجريمة؛ لأنّ ذلك لا يكفي لاستخلاص التفرقة بينهما، فإرادة المساهم قد لا تنصرف لارتكاب الجريمة لوحده، بل يمكن أن تتجه إرادته إلى تقديم المساعدة و المعاونة للفاعل، و هذا ما يتفق مع النظرية الشخصية التي تقوم عليها المساهمة الجنائية، و تعريف القانون للفاعل الأصلي بأنّه من يساهم مساهمة مباشرة عكس الشريك الذي يساهم مساهمة غير مباشرة.

و بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية فإنّ التقسيم الرئيس في النظرية الاشتراك هو: الاشتراك المباشر و هي تلك الأفعال المكونة للجريمة و التي ترتكب من طرف الفاعل الأصلي؛ أمّا الاشتراك غير المباشر فهي لا تدخل في الأفعال المكونة للجريمة؛ فهي إمّا دعوة إلى ارتكابها، أو تسهيلها بالمساعدة فيها، و التي يرتكبها الشركاء.[1]

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق،ص. 299. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الأول؛ دار النهضة العربية، بيروت، 1991، ص. 130.

الفصل الثاني

صور المساهمة الجنائية

الفصل الثاني

صور المساهمة الجنائية

بعد التطرق إلى ماهية المساهمة الجنائية في الفصل الأول اتضح لنا أنها تقوم على عنصرين و هما: تعدد الجناة في الجريمة الواحدة، و كذا بالنسبة للمعايير التي أخذ بها الفقهاء في التمييز بين المساهمين و خلال هذا كله يتبين لنا أن للمساهمة الجنائية صورتين و هما:

1-المساهمة الأصلية و تعني المباشرة و في هذه الصورة يقوم المساهم بدور أصلي في تنفيذ الجريمة أو جزء منه، و يطلق على مرتكبها المساهم الأصلي أو المحرض أو الفاعل المعنوي.

2-المساهمة التبعية و تعني غير المباشرة و في هذه الصورة؛ فإنّ المساهم يقوم بدور تبعي أو ثانوي في سّبيل الجريمة، و هنا يطلق على مرتكبها اسم الشريك أو التدخل، الذي يقوم بتزويد المساهم الأصلي؛ إمّا بالمعلومات المفيدة لارتكاب الجريمة أو يساعده لتنفيذها.[1]

و سيتم التطرق إلى هاتين الصورتين في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

المساهمة الأصلية

المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في ارتكابها، بحيث لا يمكن تصور قيام جريمة مَا؛ إلا و كان فيها فعل أصلي.

---

[1] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 71. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى؛ مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص. 136.

و يمكن أن يرتكب الفعل الأصلي للجريمة من طرف شخص واحد و بمفرده فهنا تقوم الجريمة ثمرة نشاطه، و بالتالي يكون الشخص هو فاعلها الوحيد.

غير أنّه يمكن أيضًا أن يكون ذلك الفعل نتيجة عدّة أشخاص، فهنا يمكن اعتبارهم جميعًا فاعلين أصلين أو مساهمين أصلين.[1]

و سنتعرض في هذا المبحث الأول إلى المطلبين، حيث سنعالج في المطلب الأول أركان المساهمة الأصلية بينما يتم التطرق في المطلب الثاني عقوبة المساهمة الأصلية.

المطلب الأول

أركان المساهمة الأصلية

إن تعريف المساهمة الأصلية بالنظر إلى مفهوم الفاعل يختلف إذا كان الفاعل ماديًا أو محرضًا أو كان فاعلاً معنويًا، و بالنظر إلى أركان المساهمة الأصلية؛ فإنّه يجب توافر الأركان العامة للمساهمة من ركن شرعي و ركن المادي بالإضافة إلى الركن المعنوي، و لمّا كان معروفًا في القانون أن فاعل الجريمة هو المسؤول الأصلي عنها، بغض النظر إذا ارتكبها لوحده أو شاركه فيها غيره، و بالتالي لا بد أن تتوافر في مرتكب الجريمة جميع هذه الأركان سواءً ارتكب كل الفعل أو بعضه و الذي يجرمه القانون، حتى يوقع عليه العقاب باكتمال أركانها و التي تقضي بالضرورة توافر الركنين المادي و المعنوي؛ لأنّ صفة المساهم تضفي طابعًا خاصًا على هذين الركنين؛ أمّا الركن الشرعي لا يتميز بأحكام خاصة، فالفاعل هو من يرتكب الواقعة المنصوص عليها كجريمة في القانون.[2]

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 81.

[2] المرجع نفسه، ص. 89. عوض محمد، المرجع السابق، ص. 345.

و من هنا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين و هما: الفرع الأول الركن المادي للمساهمة الأصلية و الفرع الثاني الركن المعنوي للمساهمة الأصلية.

الفرع الأول:الركن المادي للمساهمة الأصلية

إن الركن المادي للمساهمة الأصلية تتكون من مجموع نشاط المساهمين الأصليين الذين يهدفون إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ألاّ و هي الجريمة و التي تقع طبقًا لهذا التضافر للعلاقة السبّبية المادية التي تربط بين فعل كل فاعل لتلك الجريمة و نشاطه بالإضافة إلى غيره من الفاعلين تلك الجريمة.[1]

بمعنى أخر "أن الفاعل هو من أبرز إلى حيّز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة".[2]

و لكن تعدد صور الفاعل الأصلي لذلك سوف نتعرض إلى الركن المادي للفاعل المباشر ثم المحرض و في الأخير للفاعل المعنوي:

أولاً: الفاعل المباشر

باستقراء نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على ما يلي: "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة..." أي كل الأفعال التنفيذية المكونة لركن المادي للجريمة، و لا يعدّ من قام بها سواءً شخص واحد أو عدة أشخاص، و كل من قام بهذه الأفعال يكون فاعلاً مباشرًا و يحاسب كما لو ارتكبها لوحده، و مثال ذلك: إذا اشترى الجاني سكينًا لدى شخص أو بائع و لكن الجاني استعمله لإزهاق روح

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 446.

[2] سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى؛ المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2010، ص. 358.

المجني عليه و أراده قتيلاً، فهنا يكون الجاني لوحده فاعل أصلي ما داما أنّه نفذ الركن المادي للجريمة بإرادته وحده؛ أمّا إذا لجأ شخصان لقتل المجني عليه فيطعناه بطعنات تؤدي إلى وفاته، فهنا نرى أنهما قام معًا بتنفيذ الركن المادي للجريمة إذن فكلاهما فاعلاً أصليًا.[1]

" أما الاشتراك المباشر في الشريعة يقصد به الاشتراك في الجريمة بطريق فعلي و هو الاشتراك الأصلي الذي يقال للمشترك أنّه فاعل أصلي".[2]

و المحكمة تقضي بحجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للقتل العمدي، إذ يعتبر فاعلاً أصليًا كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الفعل الإجرامي المادي كأن ينهال أشخاص على الضحية بالضرب حتى وفاتها وقد تقسم الأدوار فيما بينهم كأن يقوم أحدهم بالحراسة و الأخر بإمساك الضحية و الثالث بضربها، فكل واحد منهم يعتبر فاعلاً أصليًا ما دامت نيتهم متحدة على ارتكاب الفعل و كانوا متواجدين على مسرح الجريمة.[3]

ثانيا: المحرض

لقد خرج المشرع الجزائري عن الاتجاه التقليدي الذي أقرّ باعتبار المحرض مجرد شريك لا فاعل، لكن قانون العقوبات الجزائري يقرّ بأن المحرض فاعلاً للجريمة، و ذلك منذ تعديله لقانون العقوبات الصادر بتاريخ 1982/02/13 تحت رقم 04/82 و بهذا نجد نص المادة 41 تنص على: " يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة

---

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية؛ دار الهدى، عين المليلة، الجزائر، 2012، ص. 127. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة؛ دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص. 188.

[2] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص. 132.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 251929 مؤرخ في 2000/07/25، (قضية س . ك ضد ن . ع)، المجلة القضائية، العدد 02، 2000، ص. 201.

أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

و يعرف الفقه التحريض بأنّه: " قيام الشخص بدفع غيره على اقتراف جريمة معينة، و تحريضه على القيام بها و تقوية تصميمه على ارتكابها، من أجل تحقيق هدف معين"، و يعرف أيضًا بأنّه: " خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص أخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم"،[1] و يعرف كذلك بأنّه: " الضغط القوي على إرادة الشخص الذي سيكون الفاعل الأصلي بحيث يزرع فيه الخوف أو الأمل"[2].

و يقصد أيضًا بالتحريض " خلق أو زرع أو بث فكرة الجريمة في نفس الفاعل أو دعمها لديه إن كانت غير راسخة أو غير حاسمة"؛ لذلك نجد أن موضوع التحريض دائمًا تؤدي إلى وقوع الجريمة أو جرائم محددة و معينة[3].

و ماداما أن التحريض هو خلق فكرة آثمة لدى شخص أخر ليحفزه على اقتراف الجريمة، و بالتالي فإن المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري حددت الأفعال التي يقوم بها المحرض و التي تدل على فعله و تشجع عليه، و هي بدورها أفعال مادية ملموسة إلاّ أنّها تخرج من نطاقها إبداء الرأي و النصح، و هذه الأفعال المادية خمسة و سائل محددة على سبيل الحصر؛ و هي الهبة و الوعد و التهديد و إساءة استغلال السلطة أو الولاية، و التحايل و التدليس الإجرامي.[4]

و سنعمد فيما يلي إلى توضيح الوسائل التي اعتمد بها القانون و هي:

---

[1] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 22.

[2] jacques Henri –Robert, Droit pénal généra, sans édition; collection Thémis, 1998, p.322.

[3] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثالثة؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص. 337 – 338.

[4] منصور رحماني، المرجع السابق، ص. 179.

- **الهبة:** و بذلك يسعى المحرض إلى تحريض الغير و اقتناعه بارتكاب الجريمة بمقابل مالي أو عقاري أو أي شيء أخر يمكن تقييمه بمال يقدمه له كهبة، شريطة تقديم الهبة قبل ارتكاب الجريمة لكي تعتبر وسيلة من وسائل التحريض؛ أمّا إذا قام بها المحرض بعد اقتراف الجريمة فلا تعد وسيلة بل هي تعتبر كمكافأة للمحرض إلى مقترف الجريمة.

- **الوعد:** و يسعى المحرض لاقتناع الغير بارتكاب الجريمة مقابل وعد يقطعه على نفسه، فالوعد أوسع من الهبة لأنّه قد يشمل هبة أو القيام بخدمة أو غير ذلك.

و بالنسبة لوقت تقديمها للفاعل يجب أن تكون قبل ارتكاب الجريمة لكي تكون وسيلة من وسائل التحريض؛ لأنّها تمثل إغراءات للجاني.[1]

- **التهديد:** فهو يفيد معنى الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، و ذلك إمّا بالقتل أو بأي أذى إذا لم يرتكب الجريمة، و يمكن أن يكون التهديد معنويًا، مثل نشر صورة فاضحة له أو خبر يسئ إلى سمعته، و يجب أن يكون التهديد سابقًا لارتكاب الجريمة.

- **إساءة استعمال السلطة أو الولاية:** و ذلك أن يكون للمحرض مكان أو سلطة قانونية على الغير لإقناعه على تنفيذ مشروعه الإجرامي و مثال ذلك: سلطة الرئيس على المرؤوس و يستغل الرئيس هذه السلطة المخولة له و يقنع بذلك المرؤوس بارتكاب الجريمة، و كذلك أيضًا سلطة الخادم على مخدومه و إقناعه بالدّس السّم مثلا لزائر له يريد قتله، كما يمكن أن تكون صورة التأثير أساسها السلطة الولائية مثل سلطة الأب على ابنه فيكون الأول محرضًا و الثاني منفذًا.[2]

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 205.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص. 105. فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق، ص. 106 . 107.

- **التحايل و التدليس الإجرامي:** و هنا يقوم المحرض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، و فيها يتعمد المحرض إلى الكذب و قد يعضده بأفعال أو بأقوال أخرى لغيره تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، كأن تقع سرقة عليه، و يعمد المحرض أن يدله على غير السارق لينتقم منه و قد يعضد كذبه هذا بأدّلة مفتعلة أو بشهادات زور لغيره.[1]

إلى جانب الوسائل الخمسة المحددة في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري كشرط لقيام التحريض، لابد أن يكون التحريض مباشرًا يعني خلق فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحةً، فلا يكون محرضًا من استهدف إثارة البغض و الكراهية في الغير حتى و لو أدّى ذلك لارتكاب الجريمة؛ أمّا الشرط الثالث أن يكون التحريض شخصيًا يعني توجيه الأمر إلى شخص معين لإقناعه بارتكاب الجريمة؛ أمّا التحريض العام إلى كافة الناس أو إلى جمهور يغير الأمر فلا يعد تحريضًا و لو استجاب له أحد الأشخاص و قام بالجريمة.[2]

و بهذا نجد أن المشرع الجزائري انتهج في المادة 41 بالنسبة للمحرض كمساهمة أصلية و ليست تبعية مثلما ذهبت إليه التشريعات الأخرى مثل: قانون العقوبات المصري في المادة 40 منه على ما يلي: " يعد شريكًا في الجريمة: أولا: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءًا على التحريض..."، فهي تعد من و سائل النشاط الإجرامي للمساهمة التبعية.[3]

أمّا قانون العقوبات السوداني في نص المادة 82 منه تنص على ما يلى: " يعد محرضًا على ارتكاب الشيء، كل شخص: يغري غيره على إتيان ذلك الشيء " فهي تعرف

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص. 180.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص. 123.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 284.

الأفعال المكونّة للاشتراك في الجريمة.[1]

أمّا بالنسبة للقانون الفرنسي فإنّه لا يعتبر المحرض فاعلاً و إنّما يعدّ شريكًا عاديًا للشخص الذي قام و ارتكب ماديًا الأفعال و ذلك حسب المادة 121 فقرة 7 من ق.ع. فرنسي[2].

بينما المشرع الجزائري لم يكفي بالنص على اعتبار المحرض فاعلاً بل نص في المادة 46 ق.ع.ج على توقيع العقاب على المحرض رغم عدول الشخص الذي كان ينوي تنفيذها فإنّ جريمة التحريض تتم و لو لم يقم المنفذ بتنفيذها طبقًا لما يلي: " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإنّ المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.[3]

ثالثا: الفاعل المعنوي

تنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري: " من يحمل شخصًا لا يخضع للعقوبة بسبّب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررّة لها" و الملاحظ أنّه لا يمكن اعتبار الفاعل المعنوي بوصفه محرضًا لأنّها يتفقان فقط في أنّهما يريدان تحقيق النتيجة و يسعيان إلى تنفيذها بواسطة غيرهما، إلاّ أنّهما يختلفان من حيث أن المحرض يلجأ دائمًا إلى شخص أهلاً للمسؤولية الجنائية في حين يلجأ الفاعل المعنوي إلى صغير السّن أو المجنون ليرتكب عنه الجريمة، بحيث يسيطر الفاعل المعنوي على الغير عديم المسؤولية الجنائية سيطرة تامة تجعل من المنفذ أداة في يد يسخره؛ أمّا الفاعل الأصلي فهو يختلف عن الفاعل المعنوي؛ لأنّ الفاعل الأصلي يقوم بارتكاب الجريمة بنفسه بمساعدة

---

[1] محمد الهادي بابكر، المرجع السابق، ص. 44.

[2] Harald w. Renout, op. cit, p.194.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 208.

غيره و له سيطرة على مجرى تنفيذ الجريمة في حين أن الفاعل المعنوي لا صلة له تمامًا بالتنفيذ، بل يقوم به شخص ثاني غير مسؤول جنائيًا.[1] و المثال: كمن يقوم بتسليم حقيبة ملابس أخفى بينها كمية من المخدرات إلى شخص أخر حسن النية، لكي يقوم هذا الأخير بتوصيلها إلى شخص أخر ثالث في مدينة أخرى، و مثال أخر أن يقدم شخصًا طعامًا أو شرابًا مسمومًا و يطلب منه أن يقدمه للمجني عليه فيفعل ذلك و هو يجهل و جود المادة السّامة في الطعام أو الشراب، فتقع جريمة التسميم.[2]،

فالفاعل المعنوي لا يحقق من الجريمة سوى ركنها المعنوي؛ أمّا الشخص عديم المسؤولية الجنائية يقوم بتنفيذ الركن المادي فقط، أي أنّه لم يقم إلاّ بالركن المادي الذي من خلاله تمت الجريمة دون أن يتوافر في حقه الركن المعنوي، فهو يجهل عدم مشروعية الأفعال التي اقترفها.[3]

أمّا الوسائل التي يقوم بها الركن المادي لفعل الفاعل المعنوي، لم يحدده القانون و ذلك؛ لأنّ المشرع يعتد بجميع الوسائل بدون تمييز، و التي تؤدي بدورها إلى حمل الشخص غير المسؤول على تنفيذ الجريمة، فقد يلجأ إلى الإغراء و الترغيب أو التهديد و الترهيب و ذلك لسيطرة على المنفذ، ليتمكن بعد ذلك بتوجيهه لارتكاب الجريمة؛ لأنّ الفاعل المعنوي يعتمد على إستراتيجية أولاً بتأثير على منفذه بجميع الوسائل و يعد التأكد من ذلك سعى الفاعل المعنوي بتحريكه نحو ارتكاب الجريمة.[4]

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص. 292. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص. 283.

[2] عبد الحميد أحمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الفتح، كلية الحقوق، جامعة ديالي، العدد 34، 2008، على الموقع:http: // www. lasj. net/ iasj، تاريخ الزيارة: 14 مارس 2014، الساعة: 10 سا و 55 د.

[3] Gaston stéfani, Levasseur George, Droit pénal général, precis Dalloz, paris, 8 éme edition, 1975, p. 250.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 210.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للمساهمة الأصلية

يتطلب الركن المعنوي للمساهمة الأصلية الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تجمع بين المساهمين الأصليين في الجريمة و التي يتحقق بها وحدة الركن المعنوي، و الملاحظ أنّه نفس الأمر مع المساهمة الجنائية إلاّ أنّ في المساهمة الأصلية يتمثل في قصد المساهمة في الجريمة أو نية المساهمة، و تتحقق إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين، و قصد المساهمة بعنصرية العلم و الإرادة فيجب أن ينصرف لدى كل فاعل إلى ماديات الجريمة و معنوياتها.[1]

فيكون الفاعل على علم بعناصر الجريمة و يتوقع النتيجة؛ و لذلك فإنّه يسيطر على سلوكه و يتوقع و يريد نتيجة عمله و نفس الشيء عند تعدد الجناة شرط توفر وحدة الرابطة الذهنية التي يقوم عليها الركن المعنوي في جرائم المساهمة، فإذا كانت إرادة المحّرض سليمة أي مدركة و مميزة، و أحاط علمًا بكل عناصر الجريمة التي سيقدم عليها المنفذ لتحريضه بالوسائل المنصوص عليها في القانون، فإنّه يعد مرتكبًا لجريمة التحريض إذا ما أراد النتيجة التي يتوقع أن تحدث؛ أمّا بالنسبة للفاعل المعنوي، فإنّ المنفذ للجريمة لا يمكن اعتباره فاعلاً و لا شريكًا فالمنفذ لم يكن إلاّ أداة أو وسيلة لا يختلف من وجهة نظر القانون عن أي وسيلة أخرى، و الركن المعنوي المتطلب هو علم الفاعل بكل وقائع وعناصر الجريمة المزمع القيام بها، و مع رغبته في تحقيقها، و لا تقتصر مسؤولية الفاعل المعنوي على النتائج المتوقعة بل تتعداها إلى النتائج المحتملة طالما أنّ المنفذ ليس سوى أداة في يد الفاعل المعنوي.[2]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 454 – 455. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الخامسة؛ مكتبة عالم الفكر و القانون للنشر و التوزيع، دون بلد النشر، 2002، ص. 266 . 267 .

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 201 . 204 ، 209.

المطلب الثاني

عقوبة المساهمة الأصلية

إن المساهمة الأصلية في تنفيذ الجريمة سواءً كان الفاعل مادي أو محرض أو الفاعل المعنوي، و بالنسبة لأركان المساهمة من ركن مادي إلى تحقق الركن المعنوي يستوجب العقوبة؛ لأنّ المشرع جرم المسّاهمة الأصلية نتيجة الأفعال أو النشاط الذي قام بيه الجاني (الفاعل) سواءً باشر النشاط كله أو جزءا منه، و الذي يعاقب عليه، "و ذلك لنشاط المساهم الأصلي صفته الإجرامية الكامنة فيه و كان له العقاب الذي يقرره القانون للجريمة".[1]

و بالرجوع إلى أغلب التشريعات فنجدها لم تحدد العقوبة المقررة بالنسبة للمساهم في الجريمة مساهمة أصلية و ذلك؛ لأنّ حكم القانون كان واضحًا بشأن العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، ممّا استدعى عدّم إلزامية النص على مادة قانونية يقرر فيها عقوبة المساهم الأصلي.[2]

و من خلال هذه التوضيحات سوف نقوم بدراسة أهم النقاط اللاّزمة التي تفرض عقوبة المساهمة الأصلية و ذلك في الفروع الثلاثة التالية: الفرع الأول عقوبة الفاعل في قانون العقوبات و الفرع الثاني تأثير الظروف على عقوبة المساهم الأصلي و الفرع الثالث تشديد العقاب عند تعدد المسّاهمين الأصليين في الجريمة.

الفرع الأول: عقوبة الفاعل في قانون العقوبات

و انتهج المشرع الجزائري ما أخذ به أغلب التشريعات في عدم تحديد العقوبة المقررة للفاعل الأصلي بنص على ذلك صراحةً و ذلك؛ لأنّه يحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة

---

[1] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 100.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 189.

للجريمة التي ارتكبها، و وفقا لنصوص القسم الخاص من قانون العقوبات، فلا فرق بين الفاعل المباشر أو المحرض أو الفاعل المعنوي، فيطبق عليه مواد القسم الخاص و لا تثير أي إشكال في التطبيق.[1]

و عند الرجوع إلى مواد القسم العام، نجد أن العقوبة المقررة للفاعل المعنوي المنصوص عليها في قانون العقوبات، من يحمل شخصًا لا يخضع للعقوبة بسّبب و ضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها.

أمّا بالنسبة للمحرض نجد أن قانون العقوبات ينص بأن المحرض عليها يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة؛ إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها.[2]

يتضح من خلال ما نص عليه ق.ع أنّه إذا كان فاعلاً مباشراً أو فاعلاً معنوياً أو محرضاً، فإذا ارتكب القتل فيعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة القتل، " و هو إزهاق روح إنسان عمداً " و تنص المادة 261 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم....."؛ أمّا بالنسبة لجريمة السرقة فيعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لها طبقًا للمادة 350 من قانون العقوبات " كل من اختلس شيئًا غير مملوك له يعد سارقًا و يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري.....". و لا فرق بين إن كان الفاعل واحدًا أو أكثر، و في حالة تعدد الفاعلين يأخذ كل واحد منهم العقوبة المقررة للجريمة و يعتبر كأنّه ارتكبها لوحده رغم تعددهم.[3]

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.226.

[2] المواد 45 –46 من قانون العقوبات.

[3] منصور رحماني، المرجع السابق، ص.188

الفرع الثاني: تأثير الظروف على عقوبة المساهم الأصلي

إن ظروف الجريمة أن ظرفًا قد توافر لدى مساهم أصلي و ينبغي تحديد تأثير هذا الظرف علي جميع المساهمين الأصليين في الجريمة، فهناك نوعين بصفة عامة و هي تتعلق بالظروف بحسب طبيعتها إلى موضوعية و أخرى شخصية، و هناك ظروف من حيث الأثر المترتب عليها و هي ظروف مشدّدة و أخرى مخففة، و من هنا سوف يتم دراسة هذا الفرع من خلال ما أخذ به الفقه و التشريع المقارن بشأن المساهمة.[1]

وفقًا لمّا بيناه سوف نتعرض في الفرع الثاني إلى نقطتين و هما: الظروف الشخصية و الظروف الموضوعية.

أولا: الظروف الشخصية

إن الظروف الشخصية رغم اختلاف أنواعها فإنّها لا تتفاوت الشخص المعنى بها، و على سبّيل ذلك فإنّها لا يستفيد بها غيره و لا تكون ضارة عليه، سواءً علم الغير بها أو لم يعلم.

و هذه الظروف هي تلك الصفات و الأحوال الخاصة فقط بأحد الفاعلين، و التي بدورها تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة أو تعديل العقوبة المقدرة، التي تنتج عنها تشديدهما أو تخفيفها أو الإعفاء منه.[2]

و باستقراء مضمون نص المادة 2/44 من قانون العقوبات: " و لا تؤثر الظروف الشخصية التي تنتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلاّ بالنسبة للفاعل

---

[1] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 15 – 16 ، 104.

[2] عوض محمد، المرجع السابق، ص.359.

أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف" يتضح لنا الظروف الشخصية لا تؤثر على الفاعلين الآخرين سوى على صاحبها التي تتصل به هذه الظروف.

ثانيا:الظروف الموضوعية

إن الظروف الموضوعية أو المادية فهي تلك الأوضاع المتعلقة بصفة عامة و المتصلة بالركن المادي للجريمة، و من الظروف الموضوعية.[1]

على سبيل المثال: "حمل السلاح و الكسر و استعمال مفاتيح مصطنعة و لباس زى أحد الضباط أو موظف عمومي و الإكراه في جريمة السرقة " أو من يستخدم سّما لارتكاب جريمة القتل فهي وثيقة الصّلة بالجريمة ذاتها و لذلك فإنّ أثرها تمتد إلى جميع الفاعلين لأنّهم سوف يسألون عن الجريمة كما تحققت سواءً علموا بها أو لم يعلموا؛ لأنّ هذا الظرف يختلف تمامًا عن الظروف الشخصية بالنسبة للاستفادة و الضرر فهي لا تتعدى صاحبها عكس الظروف الموضوعية فهم يضارون بهما جميعًا إذا كانت مشدّدة و يستفيدون منها جميعًا إذا كانت مخففة حتى و لو ثبت عدم علمهم بتوافرها.[2]

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 3/44 بالنسبة للظروف الشخصية فهي لصيقة بالجريمة إمّا تشددًا أو تخفف من العقوبة، رغم علمه بها أو لم يعلم بهذه الظروف.

الفرع الثالث: تشديد العقاب عند تعدد المساهمين الأصليين

كما سبق القول أنّ الجريمة قد ترتكب بواسطة عدّة أشخاص، حيث يقومون بفعل يكفي في حدّ ذاته لنسبة الجريمة إلى شخص واحد، و مثال ذلك أن يقوم عدّة أشخاص بضرب

---

[1] عوض محمد، المرجع السابق، ص. 362.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، 1997، ص. 459. عوض محمد، المرجع السابق، ص. 362 – 363، معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص. 295.

المجني عليه، كما لو دّخل أيضًا عدّد أشخاص منزل المجني عليه بنية السرقة و يأخذ كل واحد منهم شيئًا من الأشياء المسروقة، فهذه الحالتين يعتبر أن الفعل المادي الذي يرتكبه كل منهم مستوفيًا في حدّ ذاته لتحقيق الركن المادي للجريمة.[1]

مساهمين الأصلين في هذه الجرائم فهي تعتبر ظرفًا مشددًا للعقاب و لكن هناك أراء لا ترى ذلك و من هنا سوف نتعرض إلى موقف الفقه و موقف التشريع بالإضافة إلى موقف المشرع الجزائري.

أولا: موقف الفقه

إذا تعدد المساهمون في سبّيل الجريمة في الأصل، إذا كانت مساهمتهم أصلية عوقب كل واحد منهم بالعقوبات التي يقررها القانون لها كما أو أنّه ارتكب الجريمة بمفرده، و لكن تعدد المساهمين الأصلين في الجريمة يثير إشكاليات؛ لذلك وجد رأيان.[2]

الرأي الأول:

أقرّ هذا الرأي عدم تشديد العقاب عند تعدد المساهمين الأصليين، و حجته في ذلك أنه كل مساهم أقدم بإتيان فعله في سبّيل الجريمة و بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى ارتكابها؛ و لذا فإنّ كل مساهم سوف يوصف كما أو كان قد ارتكبها بفرده.[3]

الرأي الثاني:

ذهب هذا الرأي إلى اعتبار تعدد المساهمين الأصليين ظرفًا مشددًا للعقاب؛ لأنّ عنصر التعدد الجناة أو المساهمين الأصليين يؤدي بالضرورة إلى سهولة تنفيذ الجريمة،

---

[1] فغول عربيه، المرجع السابق، ص. 110.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 224.

[3] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 108.

و بالتالي يحفز إمكانيتهم و يدخل الرعّب في نفس المجني عليه، ممّا يجعله عاجز عن الدفاع، فيكونّون من بين الضحايا دائمًا لسّبب عجزهم، و بالإضافة يتيح تعدد الجناة ارتكاب أخطر الجرائم؛ لأنّ تعاونهم هذا في سبّيل الجريمة يكون في الغالب بين أشخاص غريقين في الإجرام ممّا يجعلهم أكثر جرأة.[1]

ثانيا: موقف التشريع

إن القوانين بصفة عامة لا تتضمن نصوصًا تقرر اعتبار تعدد الفاعلين ظرفًا مشددًا كقاعدة عامة؛ لذلك سوف نتعرض لبعض التشريعات لمعرفة إذا ما أخذت بتشديد العقاب عند تعدد المساهمين، الأصليين أم لا، و من هنا سوف نلجأ إلى القانون الأردني و القانون المصري كمثالين عن موقف التشريع.

و قد نص قانون العقوبات الأردني على عقوبة الشركاء في الجريمة جناية أو جنحة بعقوبة الفاعل الأصلي، و لم يعتبر تعدد المساهمين الأصليين لا يعتبر كقاعدة عامة من الظروف المشدّد للعقوبة، و لكن المشرع قد أوجب تشديد العقوبة في جرائم السرقة إذا أرتكب من قبل أكثر من شخص واحد، في الأحوال التي يرى فيها المشرع أن مثل هذا التعدد يزيد من خطورة الفعل أو جسامته؛ و لذلك في جرائم السرقة المنصوص عليها في المواد: 400/ السرقة المنصوص عليها في المواد: 400/ 403/ 406 من قانون العقوبات الأردني.[2]

و بالنسبة للقانون المصري نجده اعتبر تشديد العقوبة في جرائم معينة و التي يمثل تعدد فاعليها الكشف عن خطورة إجرامية عالية، و مثال ذلك جريمة السرقة النصوص عليها في المواد: 313 و 315 و 316 و 317 من قانون العقوبات المصري. كما تطبق هذه

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.224.

[2] كامل السعيد، المرجع السابق، ص. 389. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص. 299. محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص. 170- 171.

القاعدة على جريمة إتلاف المزروعات المواد: 367 و 368 من قانون العقوبات المصري بالإضافة إلى مادة 369 من قانون العقوبات المصري المتعلقة بانتهاك حرمة ملك الغير.[1]

كل من يرتكب جريمة يتحمل المسؤولية و الفاعل للجريمة كما سبق القول قد يرتكبها لمفرده و قد يرتكبها بتعدد الجناة، و ماداما أنّهم ساهموا فيها مساهمة مباشرة فهم فاعلون أصليون في الجريمة و بالتالي تقع على كل منهم العقوبة المقررة لهذه الجريمة.[2]

نجد أنّ المشرع الجزائري في بعض الجرائم تشير مواد القسم الخاص على اعتبار تعدد الفاعلين ظرفاً مشددًا، فيطبق عندئذ هذا الظرف على كل فاعل، كما في حالة تعدد الفاعلين أو المساهمين الأصليين في جريمة السرقة.[3]

فيعاقب على السرقة التي ترتكب بواسطة شخصين فأكثر يعني تعدد المساهمين الأصليين بالسّجن من 5 إلى 10 سنوات و هي عقوبة جناية؛ أمّا عقوبة السرقة التي يرتكبها فاعل واحد دون تعدد الجناة هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 000. 20 دينار جزائري، و هي عقوبة جنحة.[4]

و كرست المحكمة العليا العديد من القرارات؛ لذلك يعتبر تتعدد الفاعلين ظرفًا مشددّا في جريمة السرقة و ركنًا في جريمة تكوين جمعية أشرار.[5]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، 1997، ص. 456. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 642.

[2] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 110.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 226.

[4] المادة 354 من قانون العقوبات.

[5] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 624058 مؤرخ في 2011/09/22، (قضية أ . ع ومن معه ضد ج . ك ومن معه والنيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2012، ص.280-285.

المبحث الثاني

المساهمة التبعية

إن المساهمة الجنائية المكوّنة من الصورتين: المساهمة الأصلية و التي سبق التطرق إليها في المبحث الأول من الفصل الثاني، و التي يقوم بها الفاعلون الأصليون؛ أمّا المساهمة التبعية و التي يقوم بها الشركاء.[1]

و بالنسبة لتعريف الشريك فهو ذلك الشخص الذي ساهم في ارتكاب الجريمة، إذ لا يقوم بدور في تكوين الركن المادي للجريمة، بل يقوم بأعمّال تحضيرية لا عقاب عليها، بحيث تعتبر هذه الأعمال مرتبطة بفعل إجرامي برابطة سببيّة، و بالنظر إلى هذا النشاط لا يعد تنفيذًا للجريمة؛ لأنّه ليس مساهم أصلي بل مساهم تبعي أو ثانوي؛ أمّا بالنسبة لشكل النشاط فقد يكون من "الأعمال المجهزة لوقوع الجريمة أو المسّهلة أو المتممة لارتكابها".[2]

بيّن المشرع الجزائري معنى الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات، ثم أضاف حكمه في المادة 43 من قانون العقوبات حيث نصت المادة 42 على ما يلي: " يعتبر شريكًا في الجريمة من لم يشرك إشراكًا مباشرًا، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" بينما تنص المادة 43 "يأخذ حكم الشريك من اعتقاد أن يقدم مسكنًا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 212.

[2] عبد الحكيم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دون طبعة؛ دار الفكر و القانون، الإسكندرية، 2002، ص. 216- 217. عبد الرحمن توفيق أحمد، المرجع السابق، ص. 355.

" ومن المقرر قانونًا أن جريمة المساهمة المنصوص عليها في المادتين 42 و43 من قانون العقوبات تعتبر مشاركًا في الجريمة كل من ساعد بكل طرف أو عاون على ارتكاب الأفعال التحضيرية و المسّهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك أو قام بإيواء المجرمين.

و من ثم فإنّ السؤال الذي لم يستظهر طريقة المساهمة مع علم الشريك بها يعد مبهمًا و غير تام العناصر المكونة لهذه الجريمة".[1]

و من هنا نعالج في المطلب الأول أركان المساهمة التبعيّة؛ أمّا المطلب الثاني عقوبة المساهمة التبعيّة.

المطلب الأول

أركان المساهمة التبعية

بعدما تم تعريف المساهمة التبعية و هي الصورة الثانية للمساهمة الجنائية من خلال الفصل الثاني من المبحث الأول، إلاّ أن للمساهمة التبعية بعض الخصائص التي تميزهما، هذه الخاصيّة الأساسيّة تتمثل في عدم قيامها إلاّ إلى الجانب المساهمة الأصلية؛ لأنّ الصفة التبعية لا يمكن تصورها إلاّ بالنسبة صفة الأصلية؛ و لذالك فالمساهمة الأصلية هي المصدر الذي تستمد منها المساهمة التبعية صفتها الإجرامية.[2]

و ما يؤكد لنا بأن المساهمة التبعية يقوم بها الشريك نعود إلى نص المادتين 42 و43 من قانون العقوبات، أين يقرّ المشرع الجزائري، بأنّه مساهمًا تبعيًا و يقتصر دوره في مساهمة أو معاونة الفاعل أو الفاعلين على ارتكابها، و هذا النشاط الذي يقوم به الشريك غير مجرم

---

[1] المحكمة العليا، قرار رقم46312 مؤرخ في 1988/01/19،(قضية ح . ح ومن معه ضد ن . ع)، المجلة القضائية، العدد 3، دون سنة، ص. 222 –226.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 248.

لذاته فهي أعمال تحضيرية و المسّهلة لتنفيذها، و اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل؛ لأنّ الأعمال التحضيرية تسبق الأفعال المادية لتحقيق الجريمة فإنّ عمل الشريك يسبق عادةً عمل الفاعل أو يعاصره في بعض الحالات، كأن يقوم الشريك بالاعتياد أن يقدم مسكنًا أو ملجأً أو مكانًا للإجماع الأشرار.[1]

و يتضح خلال ما قدم للمساهمة التبعية ثلاثة أركان، ممّا يتعين علينا توضيحها في الفروع التالية: الفرع الأول الركن الشرعي أو المفترض للمساهمة التبعية و الفرع الثاني الركن المادي للمساهمة التبعية و الفرع الثالث الركن المعنوي للمساهمة التبعية.

الفرع الأول: الركن الشرعي للمساهمة التبعية

يمثل الركن الشرعي أول و أهم أركان المساهمة التبعية، فإذا نظرنا إلى فعل الشريك أو المساهم التبعي فهو مستقلاً بذاته عن فعل المساهم الأصلي و لا يشكل جريمة يعاقب عليه القانون لكونّها أعمالاً تحضيرية، و لكن حتى يتحقق الركن الشرعي للمساهمة التبعية لابد من وقوع فعل أصلي غير مشروع؛ لأنّه مصدر الركن الشرعي في المساهمة التبعية و قد يرتكب هذا الفعل الأصلي غير المشروع المساهم الأصلي في الجريمة، و بدوره فإنّ المساهم التبعي يستعير صفته الجريمة من المساهم الأصلي غير المشروعة.[2]

و لكن يستعير الشريك الصفة الإجرامية للمساهم لابد من توافر شروط معينة؛ أمّا إذا تخلفت هذه الشروط فلا عقاب على المساهم التبعي و هذه الشروط هي:

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 212. محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص. 137.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 646. فخري عبد الرزاق الحديثي . خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص. 152. فغول عربية، المرجع السابق، ص. 82.

وجود نص في القانون يجرم الفعل و يجعله غير مشروع – و عدم خضوع الفعل غير المشروع لسّبب من أسباب الإباحة.[1]

أولا: خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لنص التجريم

إذا ثبت خضوع نشاط المساهم الأصلي لنص تجريم، فإنّها تتوافر بدورها المساهمة التبعية، و اكتسابه تبعًا لذلك الصفة غير المشروعة، و بالتالي تمتد إلى نشاط المساهم التبعي.

و يعني ذلك أن أفعال الشريك لا تدخل دائرة التجريم و لا يعاقب عليها إلاّ إذا أرتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها، فلا يشترط لمعاقبة الشريك أن ترتكب الجريمة تامة، بل يكفي أن يشرع فيها الفاعل إذا كانت من الجرائم يعاقب القانون على الشروع فيها و هي الجنايات و بعض الجنح التي يحددها القانون و مثال ذلك: تجريم الاشتراك في الانتحار و ذلك بمساعدته عمدًا بكل الوسائل التي تسهل له تنفيذ الانتحار طبقًا للمادة 273 من ق.ع.[2]

ثانيا: عدم خضوع الفعل غير المشروع لسّبب من أسباب الإباحة

إذا كان فعل الذي يرتكبه الفاعل الأصلي خاضعًا لنص التجريم فإنّه يكتسب صفة غير مشروعة، و لكن هذه الصفة يمكن أن تنتفي إذا وجد سبب الإباحة، و لهذا الأخيرة تجريد الفعل من الصفة غير المشروعة التي أكسّبها من نص التجريم، إلى إطار الصفة المشروعة و يصبح الفعل في حكم الفعل الذي لم يخضع لنص التجريم أصلاً.

و تأثير سّبب الإباحة على أركان المساهمة التبعية واضح؛ لأنّه يجرد نشاط المساهم الأصلي من الصفة غير المشروعة، و بذلك يستعير المساهم التبعي الصفة المشروعة بعدما

---

[1] عبد الرحمن توفيق أحمد، المرجع السابق، ص. 357 ، 359.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.256. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 213.

كانت غير مشروعة و يعاقب عليها إلى مباح، و مثال ذلك: يقتل أو يجرح أو يضرب.... دفاعًا شرعيًا عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله يأتي نشاطًا مشروعًا، و من يساعده في هذا الدفاع يساهم في فعل قد تجرد من الصفة غير المشروعة، فنشاطه بدوره مشروع باستثناء الاشتراك في المخالفات إذ لا يعاقب القانون عليه.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي للمساهمة التبعية

إنّ المساهم التبعي بدوره يأتي بالركن المادي للمساهمة التبعية، و ما يترتب عليه من أثار. و بالتالي إذا تخلف هذا الركن انتفت المساهمة التبعية ذاتها، لمّا يقر به التشريع الجنائي له أثار ملموسة كالاعتداء و التهديد بالخطر للحقوق التي يحميها القانون.

و بالتالي فإنّ الركن المادي للمساهمة التبعية تقوم على توافر ثلاثة شروط و هي: النشاط الإجرامي و النتيجة الإجرامية و علاقة السبّبية بين النشاط الإجرامي و النتيجة.[2]

أولا: النشاط الإجرامي للمساهمة التبعية

يسأل المساهم التبعي عن الجريمة المرتكبة إذا أخذ الاشتراك إحدى الأفعال التي حصرها نص القانون، فلا يجوز إضافة أفعال أخرى إليها، أو القياس على الحالات الواردة ضمنه؛ لأنّ هذه الوسائل خارجة عن نطاق المسؤولية، و لو كان نشاطه تشجيعًا لفاعل الجريمة.[3]

أمّا قانون العقوبات الجزائري فإن النشاط الإجرامي نجده في المادتين 42 و43 و المذكورة على سبيل الحصر الوسائل المستخدمة من طرف الشريك و هي: أعمال

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 258 . 259.

[2] المرجع نفسه، ص. 282.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 649.

المساعدة أو المعاونة (الاشتراك الحقيقي) و اعتياد على إيواء الأشرار (الاشتراك الحكمي).[1]

بينما التشريعات الأخرى تجمع على حصر وسائل المساهمة التبعية، و لكنها تختلف فيما بينها من حيث أنواع و عدد الوسائل التي ينص عليها كل تشريع و مثال ذلك: تنص المادة 40 من ق.ع. م. على ثلاثة وسائل: التحريض و الاتفاق و المساعدة.[2]

و طبقًا للمادة 127 من ق. ع. ف. نجده نص على: المساعدة و المعاونة و التحريض.[3]

و انتهج هذه الخطة قانون العقوبات السوداني وفقًا للمادة 82 و التي ترتكب بالأفعال الآتية: التحريض أو الاتفاق أو المساعدة تسهيل ارتكاب الفعل الجنائي أو الامتناع غير.[4]

و بالنظر إلى بعض القوانين الأخرى اكتفت بالنص على وسيلتين فقط للمساهمة التبعية و هما: التحريض و المساعدة، فاستبعد بذلك الاتفاق من وسائل المساهمة التبعية و من هذه القوانين: قانون العقوبات الليبي و قانون العقوبات التونسي و قانون العقوبات المغربي.[5]

أمّا قانون العقوبات اللبناني فقد اتبع خطة مختلفة في تحديد وسائل المساهمة التبعية على ستة وسائل، حيث تنص المادة 219 من ق.ع.ل. و هي: الإرشاد، شدّ العزيمة، قبول

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص. 300.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 284 .علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، 1997، ص.462.

[3] jaques Henri Robert, op . cit, p. 321.

[4] مصعب الهادي بابكر، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة و غير المكتملة، دون طبعة؛ دار الجيل، بيروت، 1988، ص. 44.

[5] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 285.

عرض الفاعل، المساعدة، الاتفاق، تقديم الطعام أو المخبأ أو مكان اجتماع الأشرار.[1]

1/ المساعدة أو المعاونة – الاشتراك الحقيقي

تعرف المساعدة بأنّها: "تقديم العون أو التعضيد"[2] بمختلف صوره إلى الفاعل الأصلي فيرتكب الجريمة بناء عليه، و يتضح لنا أنّها كل ما يقدم للفاعل من وسائل و إمكانيات التي تسّهل و تحفز له ارتكاب الجريمة، أو تقوم بإزالة الصعوبات التي كانت تواجه الفاعل و تشّد عزيمته و يقللّ منها؛ و لذلك فإنّ نشاط المساعدة له أهمية إذ يعدّ عامل من العوامل التي تسّاهم في إحداث النتيجة الإجرامية؛ لذلك تكون علاقة السّببية واضحة بين نشاطه و هذه النتيجة.[3]

أ/ الأعمال التحضيرية – المساعدة السابقة

و هي تلك الأعمال التي تسبق مرحلة التنفيذ و لا يمكن– تبعًا لذلك–حصرها فهي تتعدد و تتنوع؛ لأنّها تتوقف على ظروف كل جريمة و ما يراه المساهمون من ضرورة التحضير لها و من أمثلة ذلك:

*أن يقوم الشريك بتقديم أسلحة أو بعض الآلات لاستعمالها في تنفيذ الجريمة.

*إعطاء التعليمات أو إرشادات خاصة تدّل الفاعل على مكان الموجودات المرغوب سرقتها.

*التزويد بالملابس خاصة تساعد الفاعل على ارتكاب الجريمة أو تسّهل له الفرار بعد ارتكابها.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 516.

[2] عصام كامل أيوب، المرجع السابق، ص. 84.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 302.

* إعطاء الشريك المادة السّامة التي يستخدمها الفاعل في تسميم المجني عليه.

*إعّارة الشريك منزله ليرتكب الفاعل جريمة الموقعة أو الإجهاض.

*أن يقوم الشريك بالتدريب الفاعل على استعمال السّلاح.

فهذه الأعمال جميعًا تعدّ من باب المساعدة السابقة و التي نعني بها الأعمال التحضيرية أو التجهيز، و لا عقاب عليها إذا وقفت دون تنفيذها؛ أمّا إذا وقعت الجريمة بناء عليها فإنّ صاحبها يعد شريكًا بالمساعدة و يتعين عقابه على هذا الأساس.[1]

كرست المحكمة العليا العديد من القرارات لأنّه يعتبر شريكًا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرًا و لكنّه ساعد بكل هذه الأعمال أو الأفعال التحضيرية، فإنّه يتعين على محكمة الجنايات التأكد من العناصر و الشروط المتوفرة في الشريك و إلاّ تقضي بعدم اشتراكه في الجريمة.[2]

أمّا الإعانة: "أي ساعده على الشيء، أي أعانه عليه"[3] و هي إعانة الغير على ارتكاب الجريمة و لو لم يكون بينهما على ارتكابها من قبل، كمن يراقب الطريق للفاعل أو السارق يعتبر معينّا له، و من يستدرج المعنى عليه إلى مكان الحادث ثم يتركه للفاعل يقتله أو يسرقه فهو معين له، كمن ينتظر خارج محل السرقة لمساعدة الجاني أو الجناة في نقل الأشياء المسروقة يعتبر معينا لهم.[4]

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص. 184. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 215. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 654. عوض محمد، المرجع السابق، ص. 373.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 64287 مؤرخ في 1990/03/27، (قضية ب-ش و من معه ضد مصلحة التسيير العقاري بالبيض سيدي الشيخ النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1991، ص.257.

[3] عصام كامل أيوب، المرجع السابق، ص. 84.

[4] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 85.

حتى يتحقق الركن المادي للمساهمة التبعية يجب أنّ تكون الأعمال المساعدة قد قدمت عمدًا أو قصدًا، أي أنّه يجب أنّ يكون الشريك قصد أو علم عند تقديمه المساعدة ارتكاب الشيء غير المشروع، ذلك أنّ احتمال تقديم المساعدة بدون قصد هو الذي دفع المشرع بأنّ يتطلب صراحةً ضرورية إثبات وجود قصد لدى مرتكب هذه المساعدة.[1]

و تبعًا لذلك كان مؤدى نص المادة 42 ق.ع أنّه يعتبر شريكًا في الجريمة كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل .... مع علمه بذلك، و على هذا فإنّه من المتعين عندما تحكم المحكمة أنّ تبين نوع الفعل الذي شارك به المتهم و استظهار عنصر العلم و إلاّ كان باطلاً؛ و لذلك فإنّ الاشتراك في القتل العمدي إذ لم تبين نوع الفعل الذي شارك به التهم و لم تستظهر عنصر العلم الذي يعد عنصر أساسيّا بدونه لا تكون ثمة جريمة.[2]

إلاّ أنّه يكاد يقترب معنى المساعدة من المعاونة مع اختلاف بسيط في درجة المساهمة و من هنا يتضح لنا صور المساعدة بالرجوع إلى نص المادة 42 من ق.ع.ج، نجد المشرع لم يحصل هذه لأعمال و ممّا يتبن أنها عامه فهو كل عمل يرى فيه المساهمون ضرورة للقيام بعملهم الإجرامي فإنّه يعد من باب المساعدة و المعاونة على أنّ لا يصّل فعل شريك إلى درجة الشروع، إلاّ أنّها يمكن أن تتم بكل الطرق شرط أن لا تتجاوز الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة.[3]

ب/ الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة المساعدة المعاصرة

أعمال المساعدة لا تقتصر على الأعمال التي تسبق ارتكاب الجريمة، بل هناك أعمال

---

[1] مصعب الهادي بابكر، المرجع السابق، ص. 46 -47.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 166 -51 مؤرخ في 1987/01/27، (قضية ع-ح و من معه ضد ب-ع و من معها)، المجلة القضائية، العدد 3، دون سنة، ص. 249.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص. 127.

المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة، و ذلك أن يتدخل الشريك لتقديم يّد المساعدة للفاعل الذي بدأ الجريمة بغية تمكينه من الاستمرار فيها و إنهائها على النحو الذي يضمن تحقيق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها، إلاّ أنّه يشترط القانون ألاّ يكون الشريك متواجد في مسرح الجريمة أثناء تقديم المساعدة؛ لأنّه لو بقي الشريك هناك و بدأ الفاعل الأصلي في تنفيذ الجريمة فيعتبر الشخص الذي قدم المساعدة فاعلاً أصليًا معه.

و للأعمال المساعدة المعاصرة نوعان:

أعمال مسهلة؛ لأنّها تقع مع بداية أعمال التنفيذ و مثال ذلك: أن يعطي الخادم للصوص إشارة بأن أهل البيت قد ناموا أو أن يترك لهم باب البيت مفتوحًا أو يقدم أو يقدم الخادم لصاحب المنزل مادة منومة حتى لا يشعر بالجناة وقت ارتكابهم للسرقة، كمن يلهي الحارس و إبعاده عن مكان حراسته حتى تتاح الفرصة للفاعل لارتكاب الجريمة. [1]

أمّا الأعمال المنفذة أو المتممة، فهي تلك الأعمال التي تصاحب الخطوات الأخيرة في ارتكاب الواقعة الإجرامية و مثال ذلك: وضع سلم خارج البيت ليهبط عليه الجاني بما سرق أو تعويق حركة المجني عليه عن متابعة أو تضليل المطاردين لفرار الفاعل بما معه[2].

ج/ المساعدة عن طريق الامتناع:

ذهب رأى من الفقه إلى أنّ الامتناع لا يصلح أن يكون سببًا للاشتراك حتى و لو كان الشخص الممتنع ملزم بالقيام به، و عليه فلا يعتبر شريكًا من علم بوجود جريمة ضد أمن الدولة و لم يقم بالتبليغ عنها؛ لأنّ القانون يعتبر الممتنع فاعلاً أصليًا لا شريكًا و ذلك بجريمة خاصة منصوص عليها في قانون العقوبات المادة 182 و هي جريمة الامتناع عن

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 215. عوض محمد، المرجع السابق، ص. 375.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص. 127.

تبليغ السلطات المختصة بأمر الجرائم التي علم بها؛ لذلك فإنّ القانون يشترط في المساعدة أن تكون بصورة إيجابية يقوم الشريك بعمل لمعاونة الفاعل في سبيل الجريمة و ليس الامتناع عنه؛ لأنّ المشرع حدد على سبيل الحصر أعمال المساعدة؛ لذا لا يعتبر الشخص الذي يرى لصًا يسرق شريكًا معه في السرقة و لو لم يمنعه من السرقة.[1]

إلاّ أنّه هناك من يرى في الامتناع أن يكون سببًا للاشتراك و ذلك بتحقيق النتيجة الإجرامية بالسّلوك السلبي؛ لأنّه إذا امتنع شخص من تحقيق السلوك الواجب بقاعدة معينة يحقق الفعل غير المشروع؛ لذلك يتعين على الشخص القيام بالأفعال التي من شأنّها أن تحول دون وقوع هذه النتيجة و مثال عن ذلك: كمن يطلب من الطبيب المعالج لشخص ما الامتناع عن علاجه، لوفاته شفقةً عليه لمرضه بمرض خطير.[2]

2/ الاعتياد على إخفاء و إيواء الأشرار(الاشتراك الحكمي)

تختلف التشريعات فيما بينها في تكييف الأفعال اللاّحقة على ارتكاب الجريمة التي تتصل بها، و تجعل الفاعل يحتفظ بثمرات الجريمة أو استغلالها أو إعدام أدّلة الجريمة أو الفرار من الإجراءات الجنائية.[3]

و مثال ذلك فإن القانون اللبناني و الأردني، حدد الوسائل اللاّحقة لارتكاب الجريمة و هي:

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص. 186. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 219-220. معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص. 276.

[2] إبراهيم محمود اللبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، على الموقع: http: // www. Policenc. gov. bn/ reports/ 2011/ April/ pdf.، تاريخ الزيارة: 3 مارس 2014، الساعة: 11 سا و 46 د.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 305.

أ/ الوسيلة الأولى: إخفاء معالم الجريمة أو المساهمين فيها

تنص المادة 219/5 من قانون العقوبات اللبناني: "من كان متفقًا مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة و ساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة".

وفقًا لهذه المادة فإنّ الاتفاق السابق قبل ارتكاب الجريمة على الإخفاء بين المتدخل و الفاعل أو أحد المساهمين فيها، و يكون موضوع الاتفاق إخفاء معالم الجريمة كإزالة أثار البصمات و الأقدام و الدماء من مسرح الجريمة أو من ثياب الجاني، أو الاتفاق على إخفاء الأشياء الناجمة عنها أو تصريفها عن السلطات أو التداول بها بين الناس خفيةً، أو الاتفاق على إخفاء من ساهم فيها يعني إنقاذه من القبض عليه من طرف الشرطة و مساعدته على الهرب أو التنكر.[1]

ب/ الوسيلة الثانية: تقديم الطعام و المأوى للأشرار

و بالرجوع إلى نص المادة 219/6 من قانون العقوبات اللبناني: " من كان عالمًا بسيرة الأشرار الجنائية.... و قدم لهم طعامًا أو مأوى أو مخبأً أو مكانًا للاجتماع" و يشترط أن يكون المتدخل قد قدّم المعاونة لمجرمين أشرار و المرتكبين لجرائم خطيرة، و أن يكون عالمًا بمسلكهم الجرمي، و أن تكون تلك المعاونة قبل ارتكاب الأشرار للجرائم الجديدة التي عزموا عليها؛ أمّا إذا لم يعلم المتدخل بسلوكهم الإجرامي فلا يكون متدخلاً؛ أمّا إذا كانت

---

[1] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة؛ المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2002، ص. 344.

المعاونة على إخفائهم أو مساعدتهم لإبعادهم عن العدالة بعد ارتكاب جرائمهم، فلا يعتبر ذلك تدخلاً و إنّما تقوم بذلك جريمة مستقلة هي إخفاء الأشرار المتابعين.[1]

و بالنسبة للمشرع الجزائري طبقًا للمادة 43 من ق.ع: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنًا أو ملجأً أو مكانًا للاجتماع لواحد أو أكثر.... مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

و فاعل هذه الجريمة بعيد كل البعد عن الجريمة التي اقترفها الأشرار من أعمال اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام و السّكينة العامة، فيأخذ حكم الشريك فيها لتقديمه المساعدة اللاّحقة؛ لأنّه اعتاد تقديم المسكن أو الملجأ أو مكان لاجتماع المساهمين في الجريمة؛ أمّا إذا قام الشريك بهذه الأفعال لأول مرة لا يعدّ مرتكبًا لجريمة الاشتراك، و بالتالي يخرج من نطاق المادة 42 من ق.ع.ج.[2]

و أضاف المشرع الجزائري المادة 91/3 من ق.ع أفعالاً تأخذ حكم المساعدة اللاّحقة على ارتكاب الجريمة يعتبر من قام بها شريكًا و تنص على ما يلي: "علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 يعاقب باعتبار شريكًا من يرتكب دون أن يكون فاعلاً أو شريكًا أحد الأفعال الآتية:

1- تزويد مرتكبي الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة و تهيئة مساكن لهم أو أماكن لإخفائهم و تجمعهم و ذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه و مع علمه بنواياهم.

---

[1] سمير عالية، المرجع السابق، ص. 345 . 346.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 217 -218.

2- حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات و تلك الجنح و تسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو جنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله و ذلك بأيّة طريقة كانت مع علمه بذلك.[1]

ثانيا: النتيجة الإجرامية للمساهمة التبعية

إن قيام المساهم التبعي بنشاطه سواءً المساعدة أو المعاونة أو إيواء الأشرار يرتب على ذلك ارتكاب المساهم الأصلي جريمته؛ أمّا تحديد النتيجة الإجرامية للمساهم التبعي لا تثير صعوبة تذكر و ذلك بالتحقق من الركن المادي لجريمة المساهم الأصلي بوجود نص يجرم النشاط أو الفعل الذي صدر عن الفاعل و التحقق من الركن المادي بأركانه الثلاثة من حيث النشاط و النتيجة الإجرامية و كذا العلاقة السّببية بينهما و نفس الشيء بالنسبة للركن المعنوي يعني النية أو القصد، فإذا ما تم التحقق من هذه الأركان فإن استظهار النتيجة الإجرامية للمساهم التبعي أمرًا سهلاً إلاّ أن الفقه الجنائي يرى بأن دراسة هذه النتيجة تثير مشكلتين و هما:[2] الاشتراك في الاشتراك و الشروع في الاشتراك.

1/ الاشتراك في الاشتراك

لقد كان الاشتراك في الاشتراك محل خلاف فقهي إذا ما كان شريك الشريك في ارتكاب الجريمة و لو لم تكن له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلي يوقع عليه العقاب أم لا، لأنّ أحدهما شريك للفاعل و الأخر شريك للشريك و هو شخص ثالث و مثال ذلك: فلو أنّ "محمد" استعان بصديقه "خالد" للحصول منه على السلاح ثم قام بتسليمه إلى "زيد" الذي

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص. 185 . 186.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 336. عبد الرحمن توفيق أحمد، المرجع السابق، ص.383 -384.

استعمله في ارتكاب جريمته و بالنظر إلى هذه العلاقة يتضح لنا أن "محمد" هو المساهم التبعي بينما "زيد" هو الفاعل الأصلي؛ أمّا "خالد" فهو مساهم تبعي ثاني (شريك الشريك).[1]

و انقسم رأي الفقهاء بشأن شريك الشريك إلى رأيين:

الرأي الأول: يذهب هذا الرأي إلى عدم توقيع العقاب على شريك الشريك؛ لأنّ العلاقة ينبغي أن تكون مباشرة بين الشريك و الفاعل؛ أمّا إذا توسط بينهما ثالث، فإنّ العلاقة غير مباشرة؛ و لذلك فإنّ "خالد" غريب عن الجريمة و لا علاقة له بها، فالعلاقة بينه و بين تنفيذ الجريمة هي علاقة غير مباشرة ممّا يبرر عدم مساءلته عن الجريمة؛ لأنّ القانون يعتدّ بالعلاقة المباشرة طبقًا لنصوصه الواضحة بالقول: من عاون أو ساعد الفاعل، و القانون لا يعترف إلاّ الفاعل و الشريك و لا تمتد نصوصه إلى شريك الشريك.[2]

الرأي الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي إلى تأييد الاشتراك في الاشتراك و ذلك ردًا للرأي الأول؛ لأنّ العلاقة المباشرة التي يشترطها القانون ليست بين نشاط الفاعل و نشاط الشريك بل يتطلب القانون أن يكون هناك ارتباط بين نشاط الشريك و الجريمة المرتكبة؛ و لذا فإنّ نشاط "خالد" له علاقة بتحقيق النتيجة و لهذا فهو يعتبر شريك و يوقع عليه العقاب بشرط أن يكون على علم بما يجري و يتوقع حدوث النتيجة و يريدها.[3]

و نجد قانون العقوبات السوداني ينص صراحةً على الاشتراك في الاشتراك طبقًا للمادة 83: "يعتبر الشخص محرضًا على جريمة إذا حرض إمّا على ارتكاب جريمة؛ و إمّا على ارتكاب فعل يعد جريمة إذا ارتكب شخص تتوافر فيه الأهلية القانونية للمساءلة عن ارتكاب الجريمة و كان لديه نفس القصد أو العلم الموجود لدى المحرض".

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.220.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 338. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 220.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.221.

و ذلك باعتبار أن نشاط المساهم التبعي يستمد صفته الإجرامية من ذاته، يعني مجرد اتجاه نيته إلى ارتكاب الجريمة بفعل المساهم الأصلي، و لو لم ترتكب تلك الجريمة، و هناك نصًا خاصًا بحالة المساهمة التبعية عن طريق الاتفاق و التي لا تشترط و جود علاقة مباشرة بين المساهم التبعي و بين الفاعل الأصلي، بل يجوز أن يتوسط في تلك العلاقة مساهم أخر؛[1] أمّا موقف المشرع الجزائري عند التمعن و التمحص جيدًا في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات لم نجد أيّة مادة تنص على عقوبة الشريك.

2/ الشروع في الاشتراك

قد يقوم المساهم التبعي بنشاط من شأنّه أن يحرض على ارتكاب الجريمة، أو يتفق مع الفاعل الأصلي على تنفيذها، فيقدم كل وسيلة من وسائل المساعدة مع اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة، أي أن يرتكب المساهم الأصلي الجريمة وفقًا لنشاط الشريك، إلاّ أنّه في الأخير لا يقوم الفاعل بتنفيذ الجريمة لسّبب من الأسباب، كالإشفاق على المجني عليه، أو خشية السلطات العامة، أو لانتفاء علاقة السّببية كأن يقدم الشريك سلاحًا للفاعل و لكن نتيجة الجريمة تمت بسّلاح أخر غير سلاح الشريك.[2]

في هذا الشأن يرى البعض أن الشريك الذي يكون اشتراكه على الشروع يعاقب عليه، لكونّه قد قام بكل وسائل المساعدة، بالنظر للقانون الذي يأخذ باستقلال المساهمين.

و لكن الفقه أقرّ بقاعدة: " لا عقاب على الشروع في الاشتراك" ذلك أن الشريك يقوم بأعمال تحضيرية، و لكي تكون هذه الأعمال غير مشروعة تتوقف على ارتكاب فعل معاقب

---

[1] مصعب الهادي بابكر، المرجع السابق، ص. 48 -49.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 342 -343.

عليه عملاً بمبدأ التبعية، و إذا لم يقع هذا الفعل فإنّها تظل أعمالاً مشروعة لا يعاقب عليها القانون، و من ثم فلا يكون الشروع فيها متصورًا لأنّ الشروع لا يكون إلاّ في الجريمة.[1]

إلاّ أنّه خلافًا لهذا الرأي تنص المادة 29 /2 من قانون العقوبات البولوني " إذا لم يكن قد شرع في تنفيذ الجريمة، فإنّ المحرض و المساعد يعاقبان كما في حالة الشروع بتنفيذ الجريمة، و لكن المحكمة يمكنها أن تمنحهم تخفيفًا استثنائيا للعقوبة أو إعفاء"

باستقراء نص هذه المادة فإنّ الشريك بالتحريض أو المساعدة يوقع عليه العقاب طبقًا لعقوبة في الجريمة التي حرض أو ساعد على اقترافها و لو لم ينفذها الفاعل، إلاّ أنّ المحكمة تقرّ بإمكانية التخفيف أو الإعفاء من العقوبة.[2]

يترتب على التجريم المستقل لفعل الشريك في التشريع الجزائري نتيجة هامة و التي يقرر فيه العقاب على الشروع في الاشتراك؛ لأنّ الاشتراك جريمة مستقلة، و بالتالي فإنّ عمل الشريك يكتسب الصفة الإجرامية بصفة أصلية لفعل المساهم الأصلي.[3]

ثالثا: علاقة السبّبية بين النشاط الإجرامي و النتيجة

لقيام المساهمة التبعية لا يكفي ذلك نشاط الشريك و نشاط الفاعل الأصلي و لا النتيجة الإجرامية التي تحققت بفعل نشاطهم، بل يتعين لمساءلة الشريك أن تتوفر علاقة سببّية بين فعلا الاشتراك و الجريمة المقترفة من طرف الفاعل الأصلي؛ لأنّ كل من ساهم

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 221 -222.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في القانون العقوبات المقارن، دون طبعة؛ الدار الجامعية للطباعة و النشر، دون سنة، ص. 218.

[3] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 94.

في سبّيل الجريمة يعدّ نشاطهم السّبب في إحداث النتيجة الإجرامية، فإذا انقطعت العلاقة السببّية، فإنّ كل من قام بأفعال المساعدة لا يسأل عن الجريمة بوصفه شريكًا فيها.[1]

و تكمن أهمية العلاقة السببّية بين نشاط المساهم التبعي و الجريمة أنّها عنصر في الركن المادي للمساهمة التبعية، فإنّ انتفت يتلاشى ذلك الركن، و لم يعد الشريك محل المساءلة؛ لأنّ نشاطه لم يكن له تأثير في وقوع الجريمة؛ لأنّه يعتبر أجنبيًا عنها. و نجد هناك معايير لاعتبار أن نشاط المساهم التبعي له تأثير و صّلة بالعلاقة السببّية، و ذلك إذا ثبت أن الجريمة ما كانت ترتكب لو لم يأتي الشريك بنشاطه فهنا العلاقة السببّية متوفرة بين الجريمة و ذلك النشاط، أو ثبت بأنّه دون نشاط الشريك، و رغم ذلك كانت الجريمة سترتكب و لكن في صورة مختلفة عن الصورة التي ارتكبت بها، فهنا العلاقة السببّية متوافرة على الرغم من ذلك بين هذا النشاط و الجريمة إذا كان له دور في اتخاذها بصورة معينة.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي للمساهمة التبعية

إن الشرط الثالث للاشتراك و هو الركن المعنوي للتجريم و ذلك أن يكون الشريك عالمًا بماهية فعله و ينشأ عنه و هو على دارية في ارتكاب الجريمة الرئيسية، و أن يعلم بأنه يشترك في جناية أو جنحة معينة، و بعبارة أخرى يجب أن يكون الركن المعنوي للمساهمة التبعية هو قصد الشريك في الاشتراك و تقديم المساعدة و المعاونة بكامل إرادته و تكون اتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة من طرف الفاعل.[3]

إلاّ أن هناك من الفقهاء من يقر الاشتراك في الجرائم العمدية و الجرائم غير العمدية، و ذلك لاختلاف الركن المعنوي في كل من النوعين:

---

[1] عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص. 233.

[2] فغول عربية، المرجع السابق، ص. 95.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 154. عوض محمد، المرجع السابق، ص. 384.

أولا: الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم العمدية

إذا كانت هناك جريمة عمدية، فلبد توفر عنصر القصد الجنائي لدى الشريك؛ لأنّه بدوره تقوم مسؤولية المساهم التبعي، غير أنه إذا انتفى هذا الركن بمعنى قصد الاشتراك، فلا تقوم المسؤولية عليه و لا يسأل عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل حتى و لو قام الشريك بأعمال ساهمت من الناحية المادية في وقوعها مثلا: إذا أهمل الخادم إغلاق باب المنزل و يستغل اللصوص ذلك و يدخل المنزل و يسرقون بعض الأشياء، فإنّ الخادم لا يعد شريكًا لهم ذلك لأنّه ترك الأبواب مفتوحة عن غير قصد و لم ينوي المساهمة في السرقة، و لا يعلم بالنوايا الإجرامية لدى الشخص الذي استمع إليه ليستغل الفرصة لبحث عن الأشياء المخفيّة لسّرقتها.[1]

لأنّ القصد الجنائي لدى الشريك لبد من توفر عنصرين العلم و الإرادة، لكي يثبت قصد الاشتراك لابد أن يعلم الشريك بكل الأعمال المادية التي تؤدي بالضرورة إلى وقوع الجريمة، و رغم ذلك فإنّ إرادته تتجه إلى تحقيق النتيجة بمساعدة، و عليه فإذا انتفى هذا العلم أو كان جاهلاً له فلا يكون شريكًا، و عليه فإذا أخذ صديقه السلاح منه من أجل الصيد، فينتهز الفرصة لاقتراف جريمته فهنا لا يعدّ شريكًا له، كمن قدم الطعام أو المأوى أو مكان لأشخاص من باب الضيافة و لا يعلم أنّهم أشرار انتفى أيضًا عنصر العلم و الإرادة و عليه لا يعتبر شريكًا، و لا يسأل المساهم التبعي تبعًا لذلك.[2]

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 353 . 354.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص. 186 -187.

ثانيا: الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية

إنّ الجرائم غير العمدية هي التي ترتكب؛ إمّا لإهمال الشخص، أو عدم احتياط، أو عدم الانتباه، أو طيش، أو رعونة، أو عن طريق مخالفة القوانين و الأنظمة.[1] و وفقًا لذلك فإنّ الفقه و القضاء انقسم إلى قسمين هناك من يرى صلاحية الجرائم غير العمدية أن تكون محلاً للمساهمة التبعية، إلاّ أنّه هناك من يرى عكس ذلك.

فأنصار الرأي الأول يرى استبعاد الجرائم غير العمدية من نطاق المساهمة التبعية، و حجيته في ذلك أن قصد الاشتراك هو ركن في هذه المساهمة؛ و لذلك يستحسن توفر هذا الركن في الجرائم غير العمدية؛ لأنّ الاشتراك يقتضي اتفاقًا أو تفاهمًا بين المساهمين، و هذا الاتفاق يفترض عنصرين: العلم بكل عناصر الجريمة و إرادة تحقيق النتيجة، و لكن هذا ممكن في الجرائم العمدية، و لا يعتبر المساهم في الجرائم غير العمدية ممتنع عن العقاب بل يسأل بوصفه فاعلاً مع غيره و ليس كشريك.[2]

و يذهب رأي أخر عكس الرأي الأول إلى اعتبار أن المساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية متصور، و مثال ذلك: إذا أمر مالك سيارة قائدها بتجاوز السرعة المسموح بها، ممّا أدّى إلى ارتكاب حادث تسبّب بوفاة شخص، فهنا يسأل مالك السيارة باعتباره شريكًا بالتحريض على الجريمة القتل غير العمدية، و حجة هذا الرأي أن نصوص القانون الخاصة بالمساهمة التبعية صيغت لجميع الجرائم دون التفرقة بين العمدي و غير العمدية، كما أن الركن المعنوي للمساهمة التبعية لا يشترط الاتفاق أو التفاهم المسبق بين الشركاء، و يكفي عنصر العلم.[3]

---

[1] عبد الرحمن توفيق أحمد، المرجع السابق، ص. 390.

[2] عوض محمد، المرجع السابق، ص. 387 –388.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 365 – 366.

المطلب الثاني

عقوبة المساهمة التبعية

بعد التأكد من توافر جميع أركان المساهمة التبعية من الركن الشرعي و المادي و المعنوي في الجريمة، فإنّ المساهم التبعي يوقع عليه العقاب، و لكن ما يثير بعض الصعوبات في تحديد مقدار العقوبة التي يستحقها أو تكون مختلفة عنها و بالنظر إلى ظروف إذا ما كانت تأثر على عقوبة المساهم التبعي و في الأخير النظر إلى المساهم التبعي و الجريمة المقترفة التي أراد تحقيقها و الحالة التي تكون الجريمة غير التي أرادها، لأنّ المساهمة التبعية تفترض نشاط لا يجرمه القانون لذاته، و لو لم يتصل هذا النشاط بالفعل الإجرامي الذي قام به الفاعل لذلك يستحق الشريك العقاب.[1]

و من هنا سوف نستعرض في المطلب الثاني أهم النقاط التي يقاس عليه المساهم التبعي لتحديد مقدار عقوبة و ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: عقوبة المساهم التبعي في قانون العقوبات

أقرّ المشرع الجزائري في قانون العقوبات مسؤولية الشريك في المساهمة الجنائية عن مساهمته غير المباشرة المكونّة لمجموعة شروط لبد توافرها ليقرر مساءلته جنائيًا و ذلك أن يقوم الشريك بإحدى الأفعال المكونّة للمساهمة المباشرة، بالمساعدة أو المعاونة أو الاعتياد على تقديم مسكن لجمعيات الأشرار وفقًا للمواد: 42 و 43 و 9 فقرة 1، 177 مكرر من

[1] محمود نجيب حسني، ص. 373. فغول عربية، المرجع السابق، ص. 100.

ق.ع، و أن تكون الجريمة التي ساهم فيها الشريك فيها الشريك قد وقعت أو على الأقل شرع في ارتكابها، بالإضافة إلى توافر العلاقة السبّبية إلى جانب القصد الجنائي لدي الشريك.[1]

و إذا تحقق هذا فإنّه تقع المسؤولية على الشريك و يكون محل العقاب إلاّ أن المشرع الجزائري رفض استعارة التجريم و لكنه أخذ باستعارة العقوبة، توحيدًا لعقاب كل المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء و ذلك بالنص صراحةً على عقوبة الشريك في ق.ع.ج في المادة 44: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"، و تعني هذه المادة أن عقوبة الشريك هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي.[2]

و القاعدة العامة المنصوص عليها في التشريعات الجنائية المعاصرة تقضي بالمساواة بين الفاعل و الشريك من حيث العقوبة، و ذلك لعدم وجود نص قانوني خاص يقرر للشريك في جريمة معينة عقوبة أشد أو أخف من عقوبة الفاعل الأصلي.[3]

و تبعًا لهذه المادة فإنّ الشريك يخضع لنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي سواء من حيث الطبيعة أو من حيث المدة، فإذا ارتكب الفاعل الأصلي، على سبيل المثال: سرقة بسيطة عقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات، كمّا تطبق على الشريك أيضًا العقوبات التكميلية و التبعية و مثال ذلك: إذا ارتكب الفاعل الأصلي جناية و صدرت على الفاعل و الشريك عقوبات جنائية؛ فإنّهما سوف تطبق عليهما العقوبات التبعية طبقًا لقانون العقوبات

---

(1) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص. 304 – 305.

(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 277.

(3) أحمد علي بدوي، الاشتراك الجنائي في القانون الروماني، دراسة تحليلية، مجلة الشريعة و القانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 52، 2012، على الموقع: http: sljourmal. Uaeu. ac. ae/ issues/ Badawia. Pdf.، تاريخ الزيارة: 14 مارس 2014، الساعة: 11 سا و 20 د. ص. 417.

المتمثلة في الحجز القانوني، و حرمان المحكوم عليه من الحقوق الوطنية مثل التعيين في الوظائف و المناصب السّامية في الدولة و حق الانتخاب، و حق الترشح .... الخ.[1]

كمّا يجوز الحكم على الشريك مثل الفاعل الأصلي بإحدى العقوبات التكميلية و المتمثلة أساسًا في تحديد الإقامة أو المنع منها و مصادرة الأموال....الخ.

أمّا بالرجوع إلى نص المادة 44 فقرة الأخيرة: "و لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق "و يستخلص من هذه المادة أن الشريك لا تقوم مساءلته جنائيًا في المخالفات بل إذا كان الفعل الأصلي جناية أو جنحة فقط و خلاف ذلك لا يوقع عليه العقاب باستثناء مخالفات الضرب و الجرح العمدي و المشاجرة و أعمال العنف الأخرى المنصوص عليها في المادتين 442/1 و 442 مكرر من ق.ع.[2]

و التشريعات العربية الأخرى التي تقرر للمساهم التبعي عقوبة جريمة نجد قانون العقوبات المصري طبقًا للمادة 41 منه تنص: "من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلاّ ما استثنى قانونًا بنص خاص"، و نفس المادة حرفيًا ينص عليه قانون العقوبات الليبي في المادة 101 منه؛ أمّا قانون العقوبات التونسي فينص الفصل 33 على: " المشاركين في جريمة يعاقبون في كل الحالات التي لم ينص القانون على خلافها يمثل العقاب الذي ينال فاعليها".[3]

---

[1] المواد: 350 ، 6 – 9 من قانون العقوبات.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 156 –157.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 384 – 385.

الفرع الثاني: تأثير الظروف على عقوبة المساهم التبعي

إن القاضي الجنائي يحكم على الشريك المساهم في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة قانونًا لنفس الجناية أو الجنحة، لكن للقاضي حرية في تقدير العقوبة ضمن حدود سلطته التقديرية و بفضل استقلال كل مساهم بظروفه الخاصة، فالعقوبات المقرر للجريمة– فيما عدا عقوبتي الإعدام و المؤبد– تتراوح بين حدين، و ضمن هذين الحدين سيستطيع القاضي أن ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة تبعًا لسلطته التقديرية، فالقانون لا يفرض على القاضي أن تتساوى عقوبة الفاعل مع عقوبة الشريك، زيادة على أن استقلال كل مساهم بظروفه الخاصة ستؤدي حتمًا إلى التمييز بينهما من حيث مدى خطورتها، و تسمح بمساءلة كل منهما على نحو مختلف.[1]

و يتضح لنا أن المشروع الجزائري أخذ بالظروف الشخصية و الموضوعية و المختلطة كاستثناء في قانون العقوبات و ذلك طبقًا للمادة 44 منه، و بذلك يجعل الشريك يستقل بعقوبته عن الفاعل الأصلي عندما تكون ظروف شخصية خاصة بأحدهما أو ظروف موضوعية تتعلق بالجريمة.[2]

أولا: الظروف الشخصية

تنص المادة 2/44 من ق.ع : "و لا تؤثر الظروف الشخصية التي تنتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلاّ بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص. 306. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 227.

[2] أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص. 157.

و بذلك يمكن القول أنّ المشرع الجزائري ينظر إلى الظروف الشخصية أن تقتصر على أصحابها فقط سواء كانت ظروفًا مشدّدة أو مخففة أو معفية من العقاب، و مثال ذلك: أن يكون للفاعل الأصلي مانع من موانع المسؤولية كصغر السّن و الإكراه، فلا تقوم الفاعل الأصلي غير أنّه لا يستفيد الشريك من هذا المانع؛ أمّا بالنسبة للفعل الأصلي المتعلق بمانع من موانع العقاب و مثال ذلك: أن يسرق الفاعل مال أبيه فإنّ شريكه في هذه الجريمة يعاقب على ذلك الفعل رغم إعفاء الفاعل من العقاب، بينما ظرف العود أو ظرف الفرع في جريمة قتل الأصول و هي ظروف مشددة للفاعل الأصلي، فلا تشدد العقوبة إلاّ على من هو في حالة العود و لا يكون كذلك بالنسبة للشريك.[1]

ثانيا: الظروف الموضوعية

تنص المادة 3/44 من ق.ع: " و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".

و باستقراء هذه المادة يتضح أن الظروف الموضوعية تشمل كل من ساهم بالجريمة سواء كان فاعلاً أصليًا أم شريكًا بشرط أن يكون المساهم على علم بهذه الظروف، فتؤثر في مسؤولية الجميع سواء كانوا فاعلين أو شركاء، و هي نتيجة طبيعية لقاعدة وحدة الجريمة ماديًا و معنويًا.[2]

فالظروف قد تكون مشدّدة للعقاب قد تكون مخففة له: و مثال ذلك عن الظروف المشدّدة للعقاب: إذا كان الفاعل في جريمة السرقة البسيطة فتغير من وصفها من جريمة

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، 131.

[2] المواد: 47 – 49 ، 50 ، 54 – 57 من قانون العقوبات.

جنحة السرقة البسيطة إلى جناية سرقة أو جريمة موصّوفة، ظرف الليل و حمل السلاح و التسلق و الكسر المقررة في المادة 351 و ما يليها من ق.ع، و الترصد في جرائم القتل و الضرب و الجرح في المواد: 257 و 264 و 265 من ق.ع؛ أمّا الظروف الموضوعية المخففة للعقاب، كعذر وقوع ضرب شديد أو الجرح أو الضرب طبقًا للمادة 278 من ق.ع، و كذلك دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان و تحطيم مداخل المساكن أو الأماكن المسكونة... إذا حدث ذلك أثناء النهار طبقًا للمادة 278/1 من ق.ع.[1]

ثالثا: الظروف المختلطة

يعرف الفقه الفرنسي الظروف المختلطة: بأنّها الظروف الشخصية و الظروف الموضوعية في الوقت ذاته؛ لأنّها تزيد من إثم الشخص الذي تتصل به، و تؤثر على إجرام الفعل فتزيد من شدته أو خطورته المادية ممّا يؤدي إلى تغير الوصف عليه.

و من هذا التعريف الذي يجمع عليه الفقه يتضح كنا أن مصدر هذا النوع من الظروف شخصي إلاّ أن أثره عيني، أي يتصل بشخص الجاني، و ينعكس على الجريمة.

و مثال عن هذه الظروف ما يتعلق بصفة في الشخص الجاني مثل ظرف الخادم في جريمة السرقة ارتكبت ليلاً طبقاً للمادة 353 من ق.ع.ج و تقابلها المادة 386/3 من ق.ع.ف، و صفة النبوة في جريمة قتل الأصول طبقاً للمادة 258 من ق.ع.ج و تقابلها المادة 299 من ق.ع.ف، و صفة الطبيب و الجراح و الصيدلي في جريمة الإجهاض طبقاً للمادة 306 من ق.ع.ج و تقابلها المادة 318 من ق.ع.ف، و منها ما يتصل بحالته النفسية مثل سبق الإصرار طبقًا للمادة 256 ق.ع.ج و تقابلها المادة 296 من ق.ع.ف.

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص. 313.

و المشرع الجزائري نص على حكم سريان هذه الظروف إلاّ أنّه قد اكتفى بتصنيفها عينية و شخصية في المادة 44 فقرة 02 و 03 دون أن يشير إلى الظروف المختلطة.[1]

إلا أنّه طرحت مسألة الظروف المختلطة على القضاء الفرنسي فأقر بأنّ حال توافر مثل هذه الظروف، كما في المثالين السابقين في جريمة السرقة و القتل، تشد عقوبة الشريك مثلها تشدد عقوبة الفاعل الأصلي حتى و إن كان الشريك يجهل الظروف المشدد.

و لكنه لمّا أقر من عدّم لائقة هذه النتائج لم يتردد القضاء الفرنسي في اعتبار الشريك فاعلاً أصليًا مساعدًا حتى تطبق عليه العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.[2]

الفرع الثالث: مسؤولية الشريك في جريمة تتنافى إرادته فيها

قد يكون الاتفاق بين الفاعل الأصلي و الشريك على ارتكاب الجريمة محدّدة كجريمة السرقة و لكن يحدث أن يخرج الفاعل الأصلي عن ذلك الاتفاق بارتكابه جريمة أخرى كهتك العرض أثناء السرقة، أو بمعنى أخر يرتكب الفاعل جريمة غير التي أرادها الشريك أيّا كانت صورة اشتراكه، و من أهم مظاهر هذا الاختلاف أن تكون هذه الجريمة أشّد أو أخّف من التي أراد الشريك المساهمة فيها.[3]

إلاّ أنّ خطة التشريعات اختلفت في مواجهة هذه النقاط: فبعضها أغفل النص عليها، تاركتًا ذلك للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، و بعضها و ضع نصوصًا في شأنها و التي تخرج عن القواعد العامة.[4]

---

[1] محمد العساكر، المرجع السابق، ص. 374 ، 384.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 159.

[3] أمين مصطفي محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 313 – 314. محمد العساكر، المرجع السابق، ص. 318.

[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 446.

و رغم اختلاف التشريعات في ذلك إلاّ أنّه لا يمكن للشريك في كلتا الحالتين تجنب المساءلة الجنائية، إذ يوقع عليه العقاب، و لكن قد تختلف تلك العقوبة في كلتا الحالتين و لا يفلت بذلك الشريك من العقوبة المقررة له.[1]

أولا: ارتكاب جريمة أخف

عند ارتكاب جريمة من طرف المساهم الأصلي قد تكون أقل جسامة من تلك التي أرادها المساهم التبعي، و مثال ذلك: أن يحرض شخص على قتل فيرتكب الفاعل ضربًا بسيطًا أو يقتصر نشاطه على مجرد الشروع في القتل، أو أن يحرض شخص على تزوير في أوراق رسمية، فيرتكب الفاعل تزويرًا في أوراق عرفية، أو يعير سيارة لتهريب مخدرات فيرتكب جريمة قتل غير عمدي...الخ.[2]

و بالنظر إلى هذه الأفعال التي يرتكبها الفاعل الأصلي يثور التساؤل عن مدى معاقبة الشريك بالنسبة للجريمة التي أرادها و هي الأشد في المساهمة مقارنة بالجريمة المقترفة فعلاً و تكون الأخف عنها أم لا يسأل عن أي منهما.

و لا تتضمن أحكام الاشتراك في القانون الجزائري نصًا خاصًا يعالج هذه الحالة، إلاّ أنّه من اليسر الالتجاء إلى القواعد و الأحكام العامة للاشتراك للعثور على حل لها، و ذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة فعلاً و هي الأخف مشمولة بقصد الشريك و حالة ما إذا لم تكن مشمولة به، و ذلك بالنظر إلى ماديات الجريمة و يعني ذلك معاقبته عن الأخف ما دامت مشمولة بقصده، و لاشك في شموله لها؛ لأنّ الجريمتين تشتركان في أغلب عناصرها المادية و تعتبر الأخف جزءًا من الجريمة الأشد و مثال ذلك إذا شمل قصد الاشتراك على

---

[1] مصعب الهادي بابكر، المرجع السابق، ص. 60.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 447.

جريمة القتل و لكن الفاعل الأصلي ارتكب جريمة الشروع في أو الضرب و الجرح العمدي و لم يصّل إلى درجة قتله؛ أمّا في حالة عدم مساءلة الشريك في هذه الحالة عن الجريمة الأشد لأنّها في الواقع لم تتحقق ماداما أن الاشتراك في الأصل غير معاقب عليه إلاّ عند ارتكاب الفعل غير المشروع، فإنّ الشريك لا يسأل عن الأخف لعدم شمول قصده لها.[1]

ثانيا: إرتكاب جريمة أشد

قد يرتكب المساهم الأصلي جريمة أشد جسامة من التي أرادها المساهم التبعي، و قد يكون هذا الاختلاف كليًا و قد لا يكون كذلك.

و مثال ذلك عن الاختلاف الكلي بين الجريمتين أن يحرض شخص أخر أو يقدم مساعدته له على ارتكاب جريمة سرقة من منزل مسكون فيرتكب به جريمة اغتصاب أو قتل، و مثال عدم الاختلاف الكلي أن يحرض أخر على ارتكاب جريمة تزور في محرر عادي فيرتكب الجاني التزوير في محرر رسمي.[2]

و لقد أقرّ الفقه و القضاء لمساءلة الشريك في هذه الحالة– بالإضافة إلى توافر أركان الاشتراك ذاته– أن تكون الجريمة التي يرتكبها الفاعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك بحيث تتوافر علاقة وثيقة بين نشاط الشريك و الجريمة التي يسأل عنها بحيث تعد نتيجة لأفعال الاشتراك سواء توقعها الشريك وفقًا للمجرى العادي من الأمور أو كان يجب عليه أن يتوقعها.[3]

---

[1] محمد العساكر، المرجع السابق، ص. 324، 326 .327.

[2] المرجع نفسه، ص. 319.

[3] أمين محمد مصطفى، المرجع السابق، ص. 315.

و بمعنى أخر يجمع الفقه على عدم مساءلة الشريك عن الجريمة الأشد إلاّ إذا توافرت الرابطة لدى أغلب الفقهاء في توافر العلم لدى الشريك بالجريمة الأشد، بينما تتحقق لدى أخرين بمجرد توقعه أو وجوب توقعه لها.[1]

إن قانون العقوبات المصري قد تضمن نص يحكم هذه الحالة و قرره في المادة 42 منه و التي تعاقب الشريك عن الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت حتى و لو كانت غير التي تعمد ارتكابها و قد أقرت محكمة النقض تطبيق هذا النص ليشمل الفاعل أيضًا فيعاقب على الجريمة المحتملة التي ارتكبها غيره من الفاعلين، و لو كانت غير التي تعمد ارتكابها و ذلك أن النص المشار إليه تطبيقًا لنظرية القصد الاحتمالي، إلاّ محل نقد لدى بعض الفقهاء و تأييد لدى الأخرى.[2]

أمّا بالنسبة للقانون الجزائري لم يرد نص خاص بهذه الحالة، إلاّ أنّه يستخلص من القواعد و النصوص العامة للاشتراك عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل أن تتوافر العلاقة المادية بين فعله و بينها و أن يتجه إليها قصده المباشر أو الاحتمالي.[3]

---

[1] محمد العساكر، المرجع السابق، ص. 319.

[2] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام– الجريمة، دون طبعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عنابة، الجزائر، 2001، ص. 137.

[3] محمد العساكر، المرجع السابق، ص. 323.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري يتضح لنا أن المساهمة الجنائية تقوم على عنصرين مهمين و هما: وحدة الجريمة، و التي يجب أن تكون واحدة ليست تعددًا للجرائم، إضافةً إلى عنصر تعدد الجناة الذي لابد من توفره و يعني ذلك تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة الواحدة، و أن تحقق النتيجة الإجرامية كان بسبّب تضافر جهود عدّة أشخاص و تنفيذهم لمشروعهم الواحد. و يتبين لنا من خلال النصوص القانون العقابي الجزائري أنّه رغم عدم ارتكاب الجريمة المرغوب فيها و لو كانت بإرادة المُحّرَض فإنّ العقوبة المقررة لهذه الجريمة توقع على المحرض عليها و ذلك طبقًا للمادة 46 من ق.ع.ج، و بذلك يقوم المشرع بردع المجرمين بالكف عن الجرائم التي أصبحت ترهب كل المجتمع.

و من هنا نستخلص النتائج التالية:

أولا: اعتمد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عند التمييز بين المساهمين أخذه لمعيار المذهب الشخصي؛ لأنّه يقر بإرادة المساهمين و نيتهم فيها، و لكن نجد أنّ اعتناق المشرع لهذا المذهب كان محل خلاف فقهي يكمن في معيار التمييز بين الفاعل و الشريك فهناك من أسنده بالنظر إلى مسرح الجريمة و هناك من يعتمد فقط على الركن المعنوي للمساهمة للتمييز بينهما.

ثانيا: إنّ أهمية المساهمة الجنائية تكمن في نصوص قانون العقوبات في الباب الثاني تحت عنوان "مرتكبو الجريمة" للفصل الأول "المساهمون في الجريمة" من خلال المواد: 41 و 42 و 45؛ لأنّ المشرع الجزائري فصل بين المساهمة المباشرة و التي يرتكبها الفاعل و تصنف ضمن المساهمة الأصلية، إلى جانب المساهمة غير المباشرة و التي يرتكبها الشريك وصنفت ضمن المساهمة التبعية؛ أمّا الفاعل المعنوي والمحرض فيعتبران من المساهمة الخاصة و هو الجديد الذي جاء به ق.ع.ج بالنسبة للمحرض

اعتبره كفاعل أصلي طبقًا لتعديل قانون 04/82 و قبل ذلك كان يعتبر كشريك مثله مثل التشريعات الأخرى.

ثالثا: و من نتائج المساهمة الجنائية توقيع العقاب على المساهم سواءً كانت مساهمته أصلية أو تبعية، و ذلك بارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونًا بتوافر أركان الجريمة الأصلية أو التبعية؛ لذا أقر لكل مساهم أصلي كان أو تبعي نفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

رابعا: أمّا بالنسبة لتعريف الشريك لم ينص ذلك صراحةً في المادة 43 بل اكتفى بتحديد أعماله و التي تعدّ في حكم الشريك بتقديمه مسكنًا أو ملجأً أو مكان للاجتماع الأشرار شرط علمه بذلك ممّا يؤكد على عنصر العلم لتأثره بالمذهب الشخصي.

و بعد استخلاص كل هذه النتائج نعطي بعض الاقتراحات للمشرع الجزائري و ذلك لكل نتيجة تم التطرق إليها:

أولا: إن اعتناق المشرع الجزائري المذهب الشخصي و الذي كان محل خلاف فقهي؛ لذلك نطلب من المشرع لو أقر صراحةً على المذهب الصريح للتمييز بين المساهمين؛ لأنّه بذلك ترك فراغ قانوني، ممّا يؤدي إلى اختلاف الحكم الصادر بسبّب السلطة التقديرية لكل قاض.

ثانيا: أحسن المشرع الجزائري باعتبار المحرض فاعلاً و ليس شريكًا؛ لأنّه ليس من العدل أن يعتبر المحرض كشريك ما داما أنّه السبب الأول لارتكاب الجريمة من طرف شخص المحرض عليها؛ لأنّ لولا تهديده أو إساءة استعمال السلطة... ما أدى به إلى ارتكاب الجريمة، لكن بعد إضافة الشروط الأخرى زيادةً إلى وسائل المحددة على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.ع.ج، فإنّه بذلك يصعب الكشف عن نية المحرض أو المحرض عليها بالنسبة لمسألة التحريض شخصيًا، أو مباشرًا، و بهذا نطلب من

المشرع عدم إضافة هذه الشروط، أو إعادة صياغتها بعبارة صريحة و أدق؛ لأنّه من السهل أن يخلق المحرض فكرة الجريمة في ذهن الجاني، و لكنّه سوف ينكر ذلك بإدعائه أنّه إستهدف إثارة البغض و الكراهية فقط، أو أنّه وجه كلامه إلى كافة الناس.

ثالثا: إن المشرع نص على عقوبة الشريك طبقًا للمادة 44 من ق.ع.ج عكس الفاعل الأصلي؛ لذلك نطلب من المشرع أن ينص صراحة على مقدار عقوبة لكل منهما و ذلك حسب الحالات و الظروف، و من الأفضل لو كانت عقوبة الفاعل أشد من عقوبة الشريك مثلما فعلت بعض التشريعات الأخرى؛ لأنّه عند التمييز بين المساهمين فما الداعي من إعتبار الفاعل مساهم أصلي و الشريك مساهم تبعي ما دامت العقوبة نفسها فهما مختلفان من حيث التصنيف، إلاّ أنّهما متساويان من حيث العقوبة.

رابعا: أمّا بالنسبة لتعريف الشريك، نطلب ذلك من المشرع أن يقر صراحةً بالنص عليه مثلما فعل في المادة 41 من ق.ع.ج بالنسبة لتعريف الفاعل الأصلي، و إضافة إلى ذلك كان من الأفضل لو تطرق المشرع بشأن حكم شريك الشريك؛ لأنّه لم نجد أي نص يقر بذلك صراحةً كما فعلت بعض التشريعات الأخرى.

و من هنا تم استخلاص أهم النقاط التي تطرق إليها المشرع الجزائري في المواد من 41 إلى 46 من ق.ع.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-كتب عامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، دون طبعة؛ دار هومة، الجزائر، 2003.

2. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية قي الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دون طبعة؛ دار النهضة العربية القاهرة، 1991.

3. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دون طبعة؛ الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، دون سنة.

4. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى؛ المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

5. ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دون طبعة؛ دون ناشر، بيروت، 1999.

6. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دون طبعة؛ دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

7. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة؛ المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2000.

8. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى؛ المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2010.

9. عبد الحكيم فوده، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول؛ دار الفكر و القانون، المنصورة، 2002.

10. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

11. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية؛ دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2012.

12. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة؛ موفم للنشر، الجزائر، 2009.

13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول" الجريمة"؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

14. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام" نظرية الجريمة"، الطبعة الأولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

15. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة؛ رواي للطباعة و الإعلان، الإسكندرية، دون سنة.

16. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009 .

17. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002.

18. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام"الجريمة"، الطبعة الثانية؛ دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

19. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى؛ مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

20. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام"النظرية العامة للجريمة"، الطبعة الثالثة؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

21. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

22. معوض عبد التواب، الموسوعة الجنائية في قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مكتبة عالم الفكر و القانون للنشر و التوزيع، دون بلد النشر، 2002.

23. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

24. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة؛ دار العلوم للنشر و التوزيع، جامعة جيجل، الجزائر، 2006.

25. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام "الجريمة"، دون طبعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عنابة، الجزائر، 2001.

ب- كتب متخصصة

1. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإشتراك بالتحريض و وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، دون طبعة؛ دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.

2. عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الإنتحار، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

3. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

4. مصعب الهادي بابكر، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة و غير مكتملة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى؛ دار الجيل، بيروت، 1988.

ج –الرسائل و المذكرات

1. فوزية عبد الستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1967.

2. محمد العساكر، نظرية الإشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري المقارن؛ رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1978.

3. فغول عربية، المساهمة الجنائية في القانون العقوبات الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

4. فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي و النظام السعودي، دراسة تأصيلية و تطبيقية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

د- النصوص القانونية

1 .أمر رقم 66 -156 مؤرخ في 8 يوليو1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 07، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014.

هـ . المقالات الرقمية

1 . أحمد علي بدوي، الإشتراك الجنائي في القانون الروماني، دراسة تحليلية، مجلة الشريعة و القانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 52، أكتوبر 2012، على الموقع: http: sljourmal. Uaeu. ac. ae/ issues/ Badawia. Pdf.، تاريخ الزيارة: 14 مارس 2014 ، الساعة: 11 سا و 20 د.

2. إبراهيم محمود اللبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، على الموقع: http : //www. Policenc. gov. bn/ reports/ 2011/ April/ pdf.، تاريخ الزيارة: 3 مارس 2014، الساعة: 11 سا و 46 د.

3. عبد الحميد أحمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الفتح، كلية الحقوق، جامعة ديالي، العدد 34، 2008، على الموقع: http: // www. lasj. net/ iasj.، تاريخ الزيارة: 14 مارس 2014، الساعة: 10 سا و 55 د.

و . الأحكام و القرارات القضائية

1. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 46312 مؤرخ في 1988/01/19، (قضية ح . ح و من معه ضد ن . ع)، المجلة القضائية، العدد 3، دون سنة.

2 .المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 51166 مؤرخ في 1987/01/27، (قضية ع . ج و من معه ضد ب . ع و من معها)، المجلة القضائية، العدد 3، دون سنة.

3 . المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 64287 مؤرخ في 1990/03/27، (قضية ب . ش و من معه ضد مصلحة التسيير العقاري بالبيض سيدي الشيخ النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1991.

4 . المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 251929 مؤرخ في 2000/07/25، (قضية س . ك ضد ن . ع)،المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2000.

5 . المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 219229 مؤرخ في 1999/04/03، (قضية أ . س ضد ن . ع)، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2000.

6 . المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 682748 مؤرخ في 2011/11/17، (قضية ز . ح ضد النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2012.

7 . المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 624058 مؤرخ في 2011/09/22، (قضية أ . ع و من معه ضد ج . ك و من معه و النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2012.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Harald w- Renout, droit pénal général; mis en édition, Deug Droit, 1999.

2- jacques- Henri robert, Droit pénal général; mis en édition, collection themis, 1998.

3- Gaston Stéfani, Levasseur George, Droit pénal général, precis Dalloz, paris, 8 éme édition, 1975.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....ب

الفصل الأول: ماهية المساهمة الجنائية.....02

المبحث الأول: مفهوم المساهمة الجنائية.....03

المطلب الأول: المقصود بالمساهمة الجنائية.....04

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية.....04

الفرع الثاني: التعابير المختلفة للمساهمة الجنائية.....05

أولا: عند الفقه.....06

ثانيا: في التشريع.....07

المطلب الثاني: عناصر المساهمة الجنائية.....08

الفرع الأول: تعدد الجناة.....09

أولا: التعدد الضروري.....09

ثانيا: التعدد الإحتمالي.....10

الفرع الثاني: وحدة الجريمة.....12

أولا: الوحدة المادية للجريمة.....13

1/ وحدة النتيجة الإجرامية.....14

2/ علاقة السبّبية.....14

ثانيا: الوحدة المعنوية للجريمة.....15

1/ في الجريمة العمدية.....17

2/ في الجريمة غير العمدية.....18

المبحث الثاني: المذاهب الفقهية في المساهمة الجنائية.....19

المطلب الأول: مذهب تقسيم أدوار المساهمين.....20

الفرع الأول: نظرية الإستعارة.....20

أولا: مذهب الإستعارة المطلقة.....21

ثانيا: مذهب الإستعارة النسبية.....22

الفرع الثاني: نظرية الإستقلالية.....23

الفرع الثالث: نظرية التبعية.....24

المطلب الثاني: مذهب التمييز بين المساهمين.....26

الفرع الأول: المذهب الموضوعي.....26

أولا: النظرية الشكلية.....27

ثانيا: النظرية المادية.....29

1/ معيار الضرورة.....29

2/ معيار السببية المباشرة.....30

3/ معيار إختلاف المراكز.....31

4/ معيار التلازم الزمني.....32

5/ معيار السّبب و مجرد الشرط.....33

الفرع الثاني: المذهب الشخصي.....34

أولا: نظرية القصد.....34

ثانيا: نظرية المصلحة.....36

الفرع الثالث: المذهب المختلط.....37
أولا: نظرية السيطرة على الفعل.....37
1/ نظرية فلتسل.....38
2/ نظرية ماوراخ.....38
3/ نظرية جالاس.....39
ثانيا: نظرية تقسيم العمل.....40
الفصل الثاني: صور المساهمة الجنائية.....45
المبحث الأول: المساهمة الأصلية..... 45
المطلب الأول: أركان المساهمة الأصلية.....46
الفرع الأول: الركن المادي للمساهمة الأصلية.....47
أولا: الفاعل المباشر.....47
ثانيا: المحرض.....48
ثالثا: الفاعل المعنوي.....52
الفرع الثاني: الركن المعنوي للمساهمة الأصلية.....54
المطلب الثاني: عقوبة المساهمة الأصلية.....55
الفرع الأول: عقوبة الفاعل في قانون العقوبات.....55
الفرع الثاني: تأثير الظروف على عقوبة المساهم الأصلي.....57
أولا: الظروف الشخصّية.....57
ثانيا: الظروف الموضوعية.....58

الفرع الثالث: تشديد العقاب عند تعدد المساهمين الأصليين.....58

أولا: موقف الفقه.....59

ثانيا: موقف التشريع.....60

المبحث الثاني: المساهمة التبعية.....62

المطلب الأول: أركان المساهمة التبعية.....63

الفرع الأول: الركن الشرعي للمساهمة التبعية.....64

أولا: خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لنص التجريم.....65

ثانيا: عدم خضوع الفعل غير المشروع لسبب من أسباب الإباحة.....65

الفرع الثاني: الركن المادي للمساهمة التبعية.....66

أولا: النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية.....66

1/ المساعدة أو المعاونة (الإشتراك الحقيقي).....68

أ – الأعمال التحضيرية . المساعدة السابقة.....68

ب – الأعمال المسّهلة أو المنفذة للجريمة . المساعدة المعاصر.....70

ج – المساعدة عن طريق الإمتناع.....71

2/ الإعتياد على إخفاء و إيواء الأشرار (الإشتراك الحكمي).....72

أ/ الوسيلة الأولى: إخفاء معالم الجريمة أو المساهمين فيها.....73

ب/ الوسيلة الثانية: تقديم الطعام و المأوى للأشرار.....73

ثانيا: النتيجة الإجرامية للمساهمة التبعية.....75

1/ الإشتراك في الإشتراك.....75

2 /الشروع في الإشتراك.....77

ثالثا: علاقة السببّية بين النشاط الإجرامي و النتيجة.....78

الفرع الثالث: الركن المعنوي للمساهمة التبعية.....79

أولا: الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم العمدية.....80

ثانيا: الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية.....81

المطلب الثاني: عقوبة المساهمة التبعية.....82

الفرع الأول: عقوبة المساهم التبعي في قانون العقوبات.....82

الفرع الثاني: تأثير الظروف على عقوبة المساهم التبعي.....85

أولا: الظروف الشخصية 85

ثانيا: الظروف الموضوعية.....86

ثالثا: الظروف المختلطة.....87

الفرع الثالث: مسؤولية الشريك في جريمة تتنافى إرادته فيها.....88

أولا: إرتكاب جريمة أخف.....89

ثانيا: إرتكاب جريمة أشد.....90

خاتمة.....93

قائمة المراجع.....97